مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

التَّحقيق في مسألة زيارة النِّساء للقبور

ـ دراسة فقهيَّة مقارنة ـ

Investigate the issue Women visiting graves

A comparative jurisprudential study

د. ياسين بولحمار

كليَّة الشَّريعة والاقتصاد . جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلاميَّة ـ قسنطينة ـ

yassinboulahmar@gmail.com

تاريخ ارسال المقال: 2012/12/05	تاريخ القبول: 2019/12/25	تاريخ النشر:2020/03/01

المرسل: د. ياسين بولحمار

الملخَّص:

يأتي هذا البحثُ لدراسة ظاهرة مُستفحلة في الأوساط العِلميَّة، اشتغلت بها مجالِسُ القَوْمِ والسَّاحات الفِكريَّة، من ادِّعاء بعض النَّاسِ أنَّ زيارة النِّساء للقُبور لا تجوز؛ بل وتُعَدُّ من كبائر المعاصي والذُّنوبِ. فجاءت هذه الدِّراسةُ لبَحْثِ المسألة في رِحابِ الفِقه المقارن، وذلك ببَيان أقوال العُلماء فيها، وأبرز الأدلَّة التي اسْتَنَدَ إليها كلُّ فريقٍ منهم، ثمَّ مُناقشَتِها مُناقَشَةً عِلميَّة؛ للخُلوص إلى القول الرَّاجِح في المسألة، وهذا بقَصْدِ انصاف المذاهب الفِقهيَّة المتبوعة، والتَّخفيف من التَّعَصُّبِ لاجتِهادَاتِ الأشْخاصِ.

الكلمات المفتاحيَّة:

القبور، النِّساء، الزِّيارة، الفِقه المقارن، الخِلاف.

Summary:

This research comes to study a phenomenal phenomenon in the scientific community, which worked by the councils of people and intellectual arenas, from the claim of some people that the visit of women to the graves is not permissible; it is considered a major sin and sins. This study came to examine the issue in the field of comparative jurisprudence, by showing the statements of scientists in it, and highlighted the evidence that was based on each of them, and then discussed a scientific discussion;

key words:

Graves, women, visits, comparative jurisprudence, controversy.

مقدِّمة:

لقد اهتمَّت الشَّريعة الإسلاميَّة بالمرأة أيّما اهتمام، ورفعتها مكانًا عَلِيًّا من التَّكريم والصَّون والاحسان، فأحاطتها بمجموعة من الضَّوابط والأحكام، التي انفردت بها عن الرِّجال، وذلك بحسب ما يَتَماشَى مع فِطرتها، ويَتَناسَبُ مع ما جُبِلَت عليه أُنُوثَتها، وما ذاك إلاَّ لتقدر على أداء وظيفتها التي أُنِيطت برقبتها، فتُصان من كلِّ ما يَعْرُض لها في حياتها.

ومن تصفَّح مُدَوَّنات الفِقه الإسلاميّ بوَجْهٍ عام؛ تجلَّت له تلك الضَّوابط والأحكام، ولاَحَتْ بين عَيْنَيْهِ هاتيك الانفرادات، التي خُصَّت بها المرأة في شَتَّى الأبوابِ ومختلَفِ المجالات، وهذا من فَضْلِ الله ـ سبحانه وتعالى ـ على هذه الدُّرَّة المكنُونَة والجَوْهَرَة المصُونَة. إلاَّ أنَّ هناك بعض المسائل الفِقهيَّة الخاصَّة بها؛ جاءت غير صريحة المباني والألفاظ، وغير واضحة المقاصِد والأبعاد، فمن المسائل ما هي: حمَّالة الوُجوه ووَاسِعَة الأطراف، مُسْتَوْجِبَة لكثرة المعاني ودافِعَة لتوليد الخِلاف، فنجد المسألة الواحدة قد تَعَدَّدَت فيها الأقوالُ والرِّوايات، وتَبايَنَتْ في تقرير حُكْمِها اجتهاداتُ العُلماء الأثبات.

ومن هذا الوادي؛ مسألة:" زيارة النِّساء للقبور "؛ من أجل الدُّعاء للأموات، والاكثار من طلب الرَّحمة لهم، وزيادة الاستغفار، وتحقيق الاتِّعاظ بأحوالهم، وأخذ الدُّروس والاعتبار، بانصرام الأيَّام وانقضاء الأعمار، فهل تجوز زيارتهنَّ للقبور أم لا؟. مسألة كَثُرَ فيها الأخذ والرَّد، وتكاثر حول حُكمها الجذب والشَّد، بين القول بالإذن وآخر بالصَّد، حتَّى بالغ بعض مُتفقِّهة الزَّمان، فنَبَذَ ما في المسألة من الأقوال، وحمل النَّاس على ما ارتضاه من بعض الأفهام: أنَّ زيارة المرأة للقبور حرام؛ بل ومن كبائر الذُّنوب وعظيم الاجرام، فرَمَى من قال بخلاف قوله: بالمخالفة الصَّريحة للنُّصوص، واتَّهمه بالفَهْمِ العاطِل المنقوص، ممَّا فتح باب السِّجالات على مِصْراعَيْه، وفرَّق المرء عن أَهْلِهِ وذَوِيه، من جرَّاء التَّعَصُّب والتَّحزُّب، والجُرأة على الفُتيا دون أدنى خشية من الله أو تهيُّب، فانقلب أمرُ الأمَّة الواحدة من الوحدة والتَّجمُّع إلى الفُرقة والتَّوزُّع!.

فتأتي هذه الدِّراسةُ لرَصْدِ هذه الظَّاهرة، ببَيان أقوال الفُقهاء من المُتَقَدِّمينَ والمُعاصِرينَ فيها، والتَّحقيق في حقِّيَّتها، والمناقشة العِلميَّة لأدلَّة كلِّ فريقٍ منهم، ثمَّ الخُلوص إلى القول الرَّاجِح في المسألة، وذلك بحسَب ما أَفْضَى إليه الحديثُ والأثر، وما أدَّى إليه جانِبُ التَّحليلِ والتَّعليلِ والنَّظر.

إشكاليَّة الدِّراسة:

تتمثَّل إشكاليَّة الدِّراسة في بيان حُكم زيارة النِّساء للقبور؟ وجاء الاشكال من تعارض الأحاديث والآثار التي وردت في زيَّارتهنَّ للقبور، وتعليل أَمْرِ الزِّيارة، وعليه؛ فالأسئلة الفرعيَّة التي تَضَمَّنَتها الاشكاليَّةُ:

- ما هي أقوال العُلماء في مسألة زيارة النِّساء للقُبور؟
- ما هي أبرز الأدلَّة التي ساقها كلُّ فريقٍ منهم؟
- ما هي أبرز الاعتراضات والمناقشات للأدلَّة التي اسْتَنَد إليها كلُّ فريقٍ منهم؟

منهج البحث وإجراءاتُه:

جَرَيْتُ في هذه الدِّراسة على اعتماد:" المنهج الاستقرائيّ "، وهذا باستقراء أكبر قَدْرٍ من المُدَوَّناتِ الفِقهيَّة التي تحدَّثت عن المسألة بنَوْعٍ من التَّفصيل والبَيان، وزيادة في التَّعليل والاستدلال، وأيضًا في نِسبة الأقوال لأصاحبها، وذلك بالتَّوثيق لمَظانِّها، كما اعتمدتُ على:" المنهج التَّحليليّ المقارن "، عند تحليل نصوص الفُقهاء، ومُناقشة ما ساقوه من أدلَّة وبراهين من المنقول والمعقول، ثمَّ الخُروج بالقول الرَّاجِح في المسألة، بحسَب ما أَفْضَى إليه الاستدلال، وأَمْلاَهُ البُرهان.

حدود الدِّراسة:

الدِّراسةُ تَبْحَثُ في أقوال الفُقهاء في مسألة زيارة النِّساء للقُبور، والأدلَّة التي اسْتَنَدَ إليها كلُّ فريقٍ منهم، ثمَّ مُناقشة تلك الأدلَّة مُناقشةً عِلميَّة، مع إبراز القول الرَّاجِح في المسألةِ. وبالتَّالي لا تَبْحَثُ الدِّراسَةُ في بعض المسائل التي قد تَشْتَرِكُ في مَسَار المسألة المدروسة، كمسألة:" زيارة النِّساء لقبور الأولياء والصَّالحين "، ومسألة:" زيارة القُبور في أيَّام معلومة "، إذ أنَّ محلَّها ليس هنا.

خطة الدِّراسة:

كان البحثُ منظومًا على أربعة فروع هي:

الفرع الأوَّل: أقوال الفقهاء في المسألة.

الفرع الثَّاني: أدلَّة الأقوال.

الفرع الثَّالث: مناقشة الأقوال.

الفرع الرَّابع: القول الرَّاجح في المسألة.

ثمَّ خاتمة تضمَّنت أهمّ النَّتائج والتَّوصيَّات التي خرج بها البحثُ.

الفرع الأوَّل: أقوال الفقهاء في المسألة.

اختلف العلماء في مسألة زيارة النِّساء للقبور على أربعة أقوال هي:

القول الأوَّل: الكراهة.

ذهب جمهور الفقهاء إلى: كراهة زيارة النِّساء للقبور، وهو المشهور من مذهب: الشَّافعيَّة[1]، والحنابلة[2]، وهو قول عند الحنفيَّة[3]، وقول عند المالكيَّة[4].

القول الثَّاني: الجواز.

يرى أصحاب هذا القول جواز زيارة النِّساء للقبور، وهو: مذهب الحنفيَّة في الأصح[5]، وقول عند المالكيَّة[6]، وهو وَجْهٌ عند الشَّافعيَّة[7]، ورواية عن أحمد[8]، وهو قول ابن حزم[9]، واختاره جمعٌ من المعاصرين، منهم: أحمد حمَّانيّ[10]، والألبانيّ[11]، وأحمد إدريس عبده الإثيوبيّ[12]، ويوسف القرضاويّ[13]، ومحمَّد الحسن ولد الدَّدَوْ الشَّنقيطيّ[14]، ومصطفى العدويّ[15]،
وموسى إسماعيل[16].

القول الثَّالث: التَّحريم.

يرى أصحاب هذا القول حرمة زيارة النِّساء للقبور؛ بل عدَّها بعضهم من كبائر الذُّنوب والمعاصي، وهو رواية عن أحمد[17]، وقول عند الشَّافعيَّة[18]، وهو قول ابن تيميَّة[19]، وتلميذه ابن قيِّم الجوزيَّة[20]، واختاره جمعٌ من المعاصرين؛ منهم: محمَّد بن إبراهيم آل الشَّيخ[21]، وعبد الحليم محمود[22]، وعبد العزيز بن باز[23]، وابن عثيمين[24]، وعبد الكريم النَّملة[25]، ومحمَّد بن إبراهيم التُّويجريّ[26]، وصالح الفوزان[27]، وعبد الله الفوزان[28].

القول الرَّابع: التَّفصيل.

يرى أصحاب هذا القول التَّفصيل في زيارة النِّساء للقبور، ففرَّقوا بين القواعد من النِّساء والشَّوابّ، فتباح زيارة القبور للقواعد منهنَّ، وتحرُم على الشَّوابّ اللَّاتي يُخشى منهنَّ الفتنة، وهو قول عند المالكيَّة[29]، وهو قول الخَيْرُ الرَّمْلِيُّ[30]، واختاره: سيدي عبد الرَّحمان الثَّعالبيّ في كتابه:" العلوم الفاخرة في النَّظر في أمور الآخرة "[31].

الفرع الثَّاني: أدلَّة الأقوال.

المقام الأوَّل: أدلَّة القائلين بالكراهة.

استدلَّ جمهور العلماء على كراهيَّة زيارة النِّساء للقبور بأدلَّة من السُّنَّة النَّبويَّة والمعقول، منها:

أوَّلاً: السُّنَّة النَّبويَّة.

1 ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال:« لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ »[32].

وجاء عن عبد الله بن عبَّاس ـ رضي الله عنه ـ قال:« لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ »[33].

وجاء عن عبد الرَّحمان بن حسَّان بن ثابِتٍ عن أبيه ـ رضي الله عنه ـ قال:« لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ زُوَّارَاتِ الْقُبُورِ »[34].

وجه الاستدلال:

هذا الحديث ـ الذي فيه لعن زائرات القبور ـ لا يُحمل على عموم التَّحريم للزِّيارة، وإنَّما هو خاصّ ببعض الحالاتِ التي تَقْتَرِنُ فيها بالزِّيارة المحرَّمات والمناكر، كتجديد الحُزن، والتَّعديد، والبُكاء، والنَّوْح، على ما جَرَتْ بهنَّ عادَتُهُنَّ، لذلك حَرُمَ ولُعِنَّ، أمَّا إن كانت زيارتهنَّ للاعتبار من غير تَعْديدٍ ولا نِيَّاحَة كُرِهَ ذلك[35].

ونقل ابن حَجَر عن القُرْطُبِيّ قوله:« هذا اللَّعْنُ إنَّما هو لِلْمُكْثِرات من الزِّيارَة، لِمَا تَقْتَضِيهِ الصِّفَةُ من المُبالَغَة، ولعلَّ السَّبَبَ ما يُفضي إليه ذلك من تضييع حَقِّ الزَّوجِ، والتَّبرُّج، وما ينشأ مِنْهُنَّ من الصِّياحِ ونحو ذلك، فقد يُقال: إذا أُمِنَ جميعُ ذلك فلا مانعَ من الإذنِ؛ لأنَّ تَذَكُّرَ الموت يحتاج إليه الرِّجالُ والنِّساءُ »[36].

2 ـ عن أُمِّ عَطِيَّةَ ـ رضي الله عنها ـ قالت:« نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا »[37].

وجه الاستدلال:

قال ابن بطَّال:« وإنَّما قالت أُمُّ عَطِيَّة:" وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا "؛ لأنَّها فَهِمَتْ من النَّبِيّ ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ أنَّ ذلك النَّهي إنَّما أراد به ترك ما كانت الجاهليَّةُ تقوله، من: الهَجْرِ، وزُورِ الكلام وقبيحِهِ، ونِسْبَةِ الأفعال إلى الدَّهْرِ، فهي إذا تركت ذلك، وبدَّلَتْ منه الدُّعاء والتَّرَحُّم عليه كان خَفيفًا، فهذا يدلُّ أنَّ الأوامرَ تحتاجُ إلى معرفة تلقي الصَّحابة لها، ويُنْظَر كيف تَلَقُّوها »[38].

ثانيًا: المعقول.

1 ـ قالوا: إنَّ النَّهيَ المنسوخَ عن زيارة القبور كان عامًّا للرِّجال والنِّساء، ويحتمل أنَّه كان خاصًّا بالرِّجال دون النِّساء، ويحتمل أيضًا: كون الخبر في لَعْنِ زوَّارات القبور بعد أمر الرِّجال بزيارتها، وعليه فقد دار الأمر بين الحظر والاباحة، فيكون أقلّ أحواله الكراهة[39].

2 ـ قالوا: لأنَّ المرأة كثيرة الجزع والتَّسَخُّط، قليلة الصَّبر والتَّحمُّل، وفي زيارتها للقبور تهييج لحُزنها، وبعث لمُصابها، فلا يُؤمن جانبُها من فعل ما لا يجوز، بخلاف الرَّجل، ولهذا اختصصْنَ بالنَّوْح والتَّعديد[40].

المقام الثَّاني: أدلَّة القائلين بالجواز.

استدلَّ القائلون بجواز زيارة النِّساء للقبور بأدلَّة من السُّنَّة النَّبويَّة والمعقول، منها:

أوَّلاً: السُّنَّة النَّبويَّة.

1 ـ عَنِ ابن بُرَيْدَةَ عن أبيه ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ:« نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا »[41]. وفي رواية زيادة:« وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا »[42].

وفي رواية أخرى قال:« قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ »[43].

وجه الاستدلال:

قال ابن قدامة:« وهذا يَدُلُّ على سَبْقِ النَّهي ونَسْخِهِ، فيدخُلُ في عمومه الرِّجالُ والنِّساءُ »[44].

وقال النَّوويُّ:« والهَجْرُ: الكلام الباطِلُ، وكان النَّهْيُ أوَّلاً لِقُرْبِ عَهْدِهم من الجاهِلِيَّة، فربَّما كانوا يتكلَّمون بكلام الجاهِلِيَّة الباطِل، فلمَّا استَقَرَّت قواعدُ الإسلام، وتمهَّدَت أحكامُه، واسْتَشْهَرَت مَعالِمُه؛ أُبيحَ لهم الزِّيارة، واحتاطَ صلَّى الله عليه وسلَّم بقوله:" وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا " »[45].

وقال الألبانيُّ:« بيانُه: أنَّ النَّبيَّ ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ لـمَّا نهى عن زيارة القبور في أوَّل الأمر؛ فلا شكَّ أنَّ النَّهيَ كان شاملاً للرِّجال والنِّساء معًا، فلمَّا قال :" كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ "؛ كان مفهومًا أنَّه كان يعني الجنسين ضرورةً، أنَّه يُخْبِرُهم عمَّا كان في أوَّل الأمر من نهي الجنسين، فإذا كان الأمر كذلك؛ كان لِزامًا أنَّ الخطاب في الجملة الثَّانية من الحديث وهو قوله:" فَزُورُوهَا "؛ إنَّما أراد به الجنسين أيضًا »[46].

2 ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال:« زَارَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَبْرَ أُمِّهِ، فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ: اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ »[47].

وجه الاستدلال:

قوله عليه الصَّلاة والسَّلام:" فَزُورُوا الْقُبُورَ "؛ هذا عام، فيدخل تحته النِّساء مع الرِّجال. ثمَّ إنَّ الحديث بيَّن المقصد الشَّرعيّ من الزِّيارة وهو الاتِّعاظ والاعتبار، والتَّزوُّد لليوم الآخر، وهذا يحتاجه الجميع، فإذا خَلَت من هذه لم تكن مُرادةً شرعًا[48].

3 ـ عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال:« مَرَّ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ، فَقَالَ: اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي، قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي، وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ، فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى »[49].

وجه الاستدلال:

قال ابن حجر:« وموضِعُ الدَّلالة منه: أنَّه ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ لم يُنكِر على المرأة قُعودَها عند القبر، وتقريره حُجَّة »[50]، وذلك لأنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام:« رآها عند القبر فلم يُنكر عليها الزِّيارة، وإنَّما وعَظَها بالصَّبر، فلو كانت الزِّيارة نفسها ممنوعة لَنَهَاها عن الذَّهاب إلى القبر »[51]، لأنَّ تأخير البَيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

وقال العينيّ:« وفيه: جواز زِيارَة القبور مُطلقًا، سواء كان الزَّائر رَجُلاً أَو امرأةً، وسواء كان المَزُورُ مُسْلِمًا أو كافِرًا؛ لعدم الفصل في ذلك »[52].

4 ـ عن عبد الله بن أبي مُلَيْكَةَ ـ رضي الله عنه ـ:« أَنَّ عَائِشَةَ أَقْبَلَتْ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْمَقَابِرِ، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتِ؟ قَالَتْ: مِنْ قَبْرِ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقُلْتُ لَهَا: أَلَيْسَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ نَهَى عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، كَانَ قَدْ نَهَى، ثُمَّ أُمِرَ بِزِيَارَتِهَا »[53].

وفي رواية أخرى؛ عن عبد الله بن أبي مُلَيْكَة عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ:« أَنَّ رَسُولَ الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ رَخَّصَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ »[54].

وجه الاستدلال:

عائشة ـ رضي الله عنها ـ صرَّحت بأنَّ النَّهي عن زيارة القبور كان في بداية الأمر، ثمَّ جاء الأمر بالزِّيارة، وزيارتها لقبر أخيها عبد الرَّحمان بن أبي بكر يدلُّ على دخول النِّساء في الإذن، وهي من هي؟ زوج النَّبيّ الكريم ـ عليه الصَّلاة وأزكى التَّسليم ـ، فلو كانت زيارة النِّساء للقبور محرَّمة لعَلِمَت ذلك منه ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ.

5 ـ عن محمَّد بن قيس ـ رضي الله عنه ـ قال:« سَمِعْتُ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ، فَقَالَتْ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَعَنِّي، قُلْنَا: بَلَى، ح وحَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ، حَجَّاجًا الْأَعْوَرَ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ ـ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ بْنِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ قَالَ يَوْمًا: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ أُمِّي، قَالَ: فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ أُمَّهُ الَّتِي وَلَدَتْهُ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: قَالَتْ: لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فِيهَا عِنْدِي، انْقَلَبَ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ، وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ، وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ، فَاضْطَجَعَ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلاَّ رَيْثَمَا ظَنَّ أَنْ قَدْ رَقَدْتُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا، وَانْتَعَلَ رُوَيْدًا، وَفَتَحَ الْبَابَ فَخَرَجَ، ثُمَّ أَجَافَهُ رُوَيْدًا، فَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي، وَاخْتَمَرْتُ، وَتَقَنَّعْتُ إِزَارِي، ثُمَّ انْطَلَقْتُ عَلَى إِثْرِهِ، حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ فَقَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ انْحَرَفَ فَانْحَرَفْتُ، فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ، فَهَرْوَلَ فَهَرْوَلْتُ، فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ، فَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ، فَلَيْسَ إِلاَّ أَنِ اضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ، فَقَالَ: مَا لَكِ؟ يَا عَائِشُ، حَشْيَا رَابِيَةً، قَالَتْ: قُلْتُ: لَا شَيْءَ، قَالَ: لَتُخْبِرِينِي، أَوْ لَيُخْبِرَنِّي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ أَمَامِي؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَلَهَدَنِي فِي صَدْرِي لَهْدَةً أَوْجَعَتْنِي، ثُمَّ قَالَ: أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ؟ قَالَتْ: مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ يَعْلَمْهُ اللهُ، نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ، فَنَادَانِي، فَأَخْفَاهُ مِنْكِ، فَأَجَبْتُهُ، فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكِ وَقَدْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ، وَظَنَنْتُ أَنْ قَدْ رَقَدْتِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكِ، وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي، فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ، قَالَتْ: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ »[55].

وجه الاستدلال:

فيه دلالة على تعليمه ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ لزوجه عائشة ـ رضي الله عنها ـ كيفيَّة زيارة القبور، وتلقينها الدُّعاء عند الدُّخول للمقابر، ولو كانت المرأة مَنْهِيَّة عنه لما عَلَّمها؛ بل لكان ـ عليه الصَّلاة والسَّلام ـ نهاها عن ذلك[56]. ولذلك فقد استدلَّ بهذا الحديث الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير على جواز زيارة النِّساء للقبور[57].

ثانيًا: المعقول.

قالوا: إنَّ زيارة القبور مقصده هو: تذكُّر الآخرة والاستعداد لها، والاتِّعاظ بحال الميِّت عند الوقوف على قبره، واستحضار حال أهله من بعده، والوقوف على المصير المحتوم الذي لا مفرَّ لأحد منه، فالقبر باب وكلُّ النَّاس داخله[58].

المقام الثَّالث: أدلَّة القائلين بالتَّحريم.

استدلَّ القائلون بتحريم زيارة النِّساء للقبور بأدلَّة من السُّنَّة النَّبويَّة والمعقول، منها:

أوَّلاً: السُّنَّة النَّبويَّة.

1 ـ الحديث السَّابق الذي استدلَّ به القائلون بالكراهة، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال:« لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ »[59].

وفي رواية أخرى؛ عن عبد الله بن عبَّاس ـ رضي الله عنه ـ قال:« لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ »[60].

وجه الاستدلال:

قال ابن تيميَّة:« واللَّعنُ صريحٌ في التَّحريم »[61].

وقال محمَّد بن إبراهيم آل الشَّيخ رادًّا على من قال بالكراهة:« واللَّعنُ لا يكون على مكروه »[62].

2 ـ عن عبد الله بن أبي مُلَيْكَة ـ رضي الله عنه ـ قال:« تُوُفِّيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِحُبْشِيٍّ، قَالَ: فَحُمِلَ إِلَى مَكَّةَ، فَدُفِنَ فِيهَا، فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ؛ أَتَتْ قَبْرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ[63]:

وَكُنَّا كَنَدْمَانَيْ جَذِيمَةَ حِقْبَةً *** مِنَ الدَّهْرِ حَتَّى قِيلَ لَنْ يَتَصَدَّعَا

فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا كَأَنِّي وَمَالِكًا *** لِطُولِ اجْتِمَاعٍ لَمْ نَبِتْ لَيْلَةً مَعَا

ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ لَوْ حَضَرْتُكَ مَا دُفِنْتَ إِلاَّ حَيْثُ مُتَّ، وَلَوْ شَهِدْتُكَ مَا زُرْتُكَ »[64].

وجه الاستدلال:

قال ابن القيِّم:« قالوا: وأمَّا حديث عائشة فالمحفوظ فيه حديث التِّرمذيّ مع ما فيه، وعائِشَة إنَّما قَدِمَتْ مَكَّة للحَجِّ، فمَرَّتْ على قبر أخيها في طريقها، فوَقَفَتْ عليه، وهذا لا بأس به، إنَّما الكلام في قَصْدهنَّ الخروج لزيارة القبور، ولو قُدِّرَ أنَّها عَدَلَتْ إليه وقصدت زيارته، فهِيَ قد قالت:" لَوْ شَهِدْتُك لَمَا زُرْتُك "؛ وهذا يَدُلُّ على أنَّه من المُسْتَقَرِّ المعلوم عندها؛ أنَّ النِّساء لا يُشْرَع لَهُنَّ زيارة القبور، وإلاَّ لم يكن في قولها ذلك معنى »[65].

3 ـ عن عبد الله بن عَمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ قال:« قَبَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَعْنِي مَيِّتًا ـ فَلَمَّا فَرَغْنَا، انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ، وَانْصَرَفْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا حَاذَى بَابَهُ وَقَفَ، فَإِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ مُقْبِلَةٍ، قَالَ: أَظُنُّهُ عَرَفَهَا، فَلَمَّا ذَهَبَتْ، إِذَا هِيَ فَاطِمَةُ ـ عَلَيْهَا السَّلَام ـ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: مَا أَخْرَجَكِ يَا فَاطِمَةُ مِنْ بَيْتِكِ؟، فَقَالَتْ: أَتَيْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ، فَرَحَّمْتُ إِلَيْهِمْ مَيِّتَهُمْ، أَوْ عَزَّيْتُهُمْ بِهِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: فَلَعَلَّكِ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدَى[66]؟، قَالَتْ:

مَعَاذَ اللهِ، وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ فِيهَا مَا تَذْكُرُ، قَالَ: لَوْ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدَى، فَذَكَرَ تَشْدِيدًا فِي ذَلِكَ، فَسَأَلْتُ رَبِيعَةَ عَنِ الكُدَى؟ فَقَالَ: الْقُبُورُ فِيمَا أَحْسَبُ »[67].

وجه الاستدلال:

إنَّ نهيَ النَّبيّ ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ لابنته فاطمة ـ رضي الله عنها ـ عن زيارة القبور، وفي الرِّوايات الأخرى: أنَّه توعَّدها بالعقاب وسوء المُنْقَلَب يوم الحساب، وهو: أنَّها لا ترى الجنَّة حتَّى يراها جدُّ أبيها؛ ومثل هذا الوعيد لا يكون على مكروه، ولا على مباح، وإنَّما على فعل محرَّم، وربَّما كان كبيرةً من كبائر الذُّنوب والمعاصي.

ثانيًا: المعقول.

1 ـ قالوا: إنَّ المرأة قليلة الصَّبر، وضعيفة التَّحمُّل، شديدة الجزع، وكثيرة الانفعال، فيُخشى من زيارتها لقبر قريبها جملة من المحظورات، أبرزها[68]:

ـ أن تتصرَّف تصرُّفات لا تليق بالدِّين، من: لَطْمِ الخدود، وشقِّ الجيوب، والنَّوح والتَّعديد، وكلُّ هذا من المحرَّمات، وأفعال الجاهليَّة الأولى.

ـ إنَّ ذلك النَّحيب والتَّعديد سَبَبٌ لتأذي الميِّت في قبره، كما دلَّت على ذلك الأحاديث الشَّريفة.

ـ ربَّما تتخيَّل أنَّ أحدًا يُكلِّمها بين القبور، فتدخل في حروب وهميَّة، فتُصاب بالأمراض النَّفسيَّة، وتتعرَّض للتَّلاعبات الشَّيطانيَّة.

ـ وربَّما كان في خروجها؛ افتتان الرِّجال بصوتها وصورتها، أو أن تَفْتَتِنَ برَجُل تراه بالمقبرة، أو في طريقها إليها، نظرًا لكون المقبرة خارج البلد عادةً، فتقع الفاحشة.

وعليه؛ يمكن القول بأنَّ:« الحِكمةَ ـ هُنَا ـ غيرُ مَضْبُوطَةٍ، فإنَّه لا يُمكِنُ أن يُحَدَّ المِقْدارَ الذي لا يُفْضِي إلى ذلك، ولا التَّمييزَ بين نوعٍ ونوعٍ. ومن أصول الشَّريعةِ: أنَّ الحِكمَةَ إذا كانت خَفِيَّةً، أو غَيْرَ مُنْتَشِرَةٍ عَلَّقَ الحُكْمَ بِمَظِنَّتِهَا، فَيُحَرَّمُ هذا البابُ سَدًّا للذَّرِيعَةِ، كما حَرَّمَ النَّظَرَ إلى الزِّينَةِ الباطِنَةِ لِما في ذلك من الفِتنَةِ، وكما حَرَّمَ الخَلْوَةَ بالأجْنَبِيَّةِ، وغير ذلك من النَّظَرِ »[69].

2 ـ قالوا: ليس في زيارة المرأة للقبور مصلحة تُعارض المفاسد التي أُشير إليها قريبًا، فإنَّه ليس في ذلك إلاَّ دعاؤها للميِّت، وهو لا يقتصر على المقبرة؛ بل هو ممكن في بيتها[70].

المقام الثَّالث: أدلَّة القائلين بالتَّفصيل.

ظاهر كلام أصحاب هذا القول أنَّ الأمر مبنيٌّ على أَمْنِ الفِتنة، يقول ابن عبد البرّ:« وتَوَقِّي ذلك للنِّساء المُتَجالاَّتِ أَحَبُّ إلَيَّ، فأمَّا الشَّوَابُّ فلا تُؤْمَنُ الْفِتْنَةُ عليهِنَّ وبهنَّ حيث خَرَجْنَ، ولا شيءَ للمرأة أفضلُ من لزومِ قَعْرِ بَيْتِهَا، ولقد كَرِهَ أكثرُ العلماء خُرُوجَهُنَّ إلى الصَّلواتِ، فكيف إلى المَقابِرِ؟

وما أَظُنُّ سُقوطَ فَرْضِ الجُمُعَةِ عَنْهُنَّ إلاَّ دليلاً على إمساكِهِنَّ عن الخروج فيما عداها »[71].

الفرع الثَّالث: مناقشة الأقوال.

المقام الأوَّل: مناقشة أدلَّة القائلين بالكراهة.

حديث:" لعن الله زوَّارات القبور " وفي رواية:" زائرات القبور ".

أ ـ ما جاء عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: في سنده: عمر بن أبي سَلمَة بن عبد الرَّحمان، اختلف أهل العلم فيه، وأكثر أقوالهم إلى التَّضعيف أميلُ[72].

ب ـ ما جاء عن ابن عبَّاس ـ رضي الله عنه ـ: هو من رواية أبي صالح عنه، وهو" باذام "، وهو ضعيف عند أكثر أهل العلم، قال ابن حجر:« باذام: بالذَّال المُعْجَمَة، ويُقال: آخِرُه نون، أبو صالح، مولى أمّ هانئ، ضعيف، مُدَلِّس، يُرْسِلُ »[73].

ج ـ ما جاء عن عبد الرَّحمان بن حسَّان بن ثابت عن أبيه ـ رضي الله عنه ـ: هو من رواية عبد الرَّحمان بن بهمان، وهو مجهول[74].

د ـ قال مصطفى العدويّ بعد ذكره لحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ:« وللحديث شواهد، منها: حديث ابن عبَّاس، وحديث حسَّان بن ثابت ـ رضي الله عنهما ـ، ... وينبغي أن يُعلمَ أنَّ أحسن أحوال الحديث أن يكون حسنًا؛ لأنَّ شواهده ضعيفة لا ترقيه بحال إلى الصِّحَّة؛ بل إنَّنا نحسِّنه وفي صدرنا حرجٌ من تحسينه »[75].

المقام الثَّاني: مناقشة أدلَّة القائلين بالجواز.

أوَّلاً: مناقشة أدلَّة السُّنَّة النَّبويَّة.

1 ـ حديث:" نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا "، وفي رواية زيادة:" وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا ".

قالوا: إنَّ هذا الحديث عامّ كما ذكرتم، إلاَّ أنَّه مخصَّص بالسُّنَّة القوليَّة، وهو حديث:" لَعَنَ اللهُ زَائِرَات القُبُور "، الذي سبق الاستدلال به، ومن المعلوم أنَّ الخاصَّ مُقَدَّمٌ في العمل على العامِّ، فيعمل بالحديث الخاصِّ، وبما بقي بعد التَّخصيص من الحديث العامِّ كما هو مقرَّر في علم الأصول، وعليه: تستمرُّ دلالة حديث:" فزوروها "على استحباب زيارتها للرِّجال، ولكنَّه لا يُعمل به في النِّساء، ولذلك قلنا بالتَّحريم لا الجواز[76].

2 ـ حديث عبد الله بن أبي مُلَيْكَة في زيارة عائشة ـ رضي الله عنها ـ لقبر أخيها:

قالوا: إنَّ هذا الفعل من أمِّ المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ قد يكون اجتهادًا منها، ولا يُعمل باجتهادها إذا عارض السُّنَّة النَّبويَّة، ثمَّ إنَّه يُحتمل أنَّها ـ رضي الله عنها ـ لم تعلم بحديث:" لَعَنَ اللهُ زوَّارات القُبُور "، والقاعدة الأصوليَّة:" الدَّليل إذا تطرَّق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال "، فلا يُستدلُّ بفعلها على جواز زيارة النِّساء للقبور[77].

3 ـ حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنَّ النَّبيَّ ـ عليه الصَّلاة والسَّلام ـ علَّمها ما تقول عند زيارتها للقبور.

قالوا: إنَّ ما علَّمه رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ لعائشة ـ رضي الله عنها ـ: يُحمل على استحباب السَّلام على الأموات للنِّساء؛ إذا مَرَرْنَ بالقبور من دون قصد زيارتها، ولا يدخلنَ إلى المقبرة البَتَّة، لأنَّهنَّ ممنوعات من الدُّخول لا المرور[78].

ثانيًا: مناقشة أدلَّة المعقول.

قالوا: وإن كانت هناك منفعة للاتِّعاظ والتَّذكُّر؛ فإنَّ:« سدَّ الذَّرائع مقدَّمٌ على جلب المنافع، فإذا كان المقصود من الزِّيارة الدُّعاء للميِّت، وتذكُّر الآخِرة، فهذا أمرٌ مظنون من المرأة! ومن المؤكَّد حصول الجزع، وقلَّة الصَّبر، لأنَّها ضعيفة التَّحمُّل، سريعة الانفعال »[79].

مناقشة المناقشة:

1 ـ قولهم: إنَّ حديث:" نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا "، مخصَّص بحديث:" لَعَنَ اللهُ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ "؛ غير مقبول، وذلك لأنَّ: حديث اللَّعن حديث ضعيف عند أكثر العلماء كما سبق بيانه بالتَّفصيل في طرق الحديث وأسانيده، وأنَّه لا يسلم من الضَّعف في الجملة، ومن المقرَّرات أنَّ: الأحكام الشَّرعيَّة لا تُبنى على الأحاديث الضَّعيفة، وبالتَّالي فلا تخصيص للعام هنا، والأصل بقاء العام على عمومه.

2 ـ قولهم: إنَّ زيارة عائشة ـ رضي الله عنها ـ لقبر أخيها كان اجتهادًا منها، وأنَّه يُحتمل عدم علمها بحيث لعن زوَّارات القبور، فهذا أيضًا لا يَسْلَم من النَّقد، فكيف تكون على جهل بحديث اللَّعن، وممَّا جاء في الحديث:«... فَقُلْتُ لَهَا: أَلَيْسَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ نَهَى عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، كَانَ قَدْ نَهَى، ثُمَّ أُمِرَ بِزِيَارَتِهَا »[80].

وبالتَّالي فعائشة ـ رضي الله عنها ـ على علم بهذا بالحديث؛ بل وتعلَّم المتقدِّم من المتأخِّر منه، أي: النَّاسخ والمنسوخ في مسألة زيارة النِّساء للقبور.

3 ـ وعلى فرض صحَّة حديث لعن الزَّائرات للقبور؛ فهو حديثٌ منسوخٌ بحديث:" نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا "، على القول الصَّحيح، فحديث تعليم النَّبيّ ـ عليه الصَّلاة والسَّلام ـ لعائشة ـ رضي الله عنها ـ أدب الزِّيارة، وما تقوله إذا أَتَت القبور كان بعد حديث اللَّعن للزَّائرات، إذْ:« إنَّ القصَّة إنَّما كانت بالمدينة، لِما هو مَعلومٌ أنَّه ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ بَنَى بعائشة في المدينة، والنَّهيُ إنَّما كان في أوَّل الأمر في مَكَّةَ، ونحن نجزم بهذا، وإن كُنَّا لا نعرف تاريخًا يؤيِّدُ ذلك؛ لأنَّ الاسْتِنْتاجَ صحيحٌ يُشْهَدُ له، وذلك من قوله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ:" كُنْتُ نَهَيْتُكُم "؛ إذ لا يُعقل في مِثل هذا النَّهي أن يُشْرَع في العهد المدنيّ، دون العهد المكِّيّ الذي كان أكثر ما شُرِعَ فيه من الأحكامِ إنَّما هو فيما يتعلَّق بالتَّوحيد والعَقيدة، والنَّهيُ عن الزِّيارةِ من هذا القَبيل، لأنَّه من باب سَدِّ الذَّرائعِ، وتشريعُه إنَّما يُناسِبُ العهدَ المكِّيَّ، لأنَّ النَّاسَ كانوا فيه حديثي عَهْدٍ بالإسلام، وعَهْدُهم بالشِّرك كان قريبًا، فنهاهم ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ عن الزِّيارةِ؛ لكي لا تكون ذريعةً إلى الشِّركِ، حتَّى إذا اسْتَقَرَّ التَّوحيدُ في قلوبهم، وعَرَفُوا ما يُنافيهِ من أنواع الشِّرك؛ أَذِنَ لهم بالزِّيارة. وأمَّا أن يَدَعَهُم طِيلَةَ العَهْدِ المكِّيّ على عادتهم في الزِّيارةِ، ثمَّ يَنهاهُم عنها في المدينة؛ فهذا بَعيدٌ جِدًّا عن حِكْمَة التَّشريعِ، ولهذا جَزَمْنَا بأنَّ النَّهيَ إنَّما كان تشريعُه في مَكَّة »[81].

4 ـ قولهم: إنَّ ما علَّمه رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ لعائشة ـ رضي الله عنها ـ في الحديث:« قَالَتْ: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللهُ

الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ »[82]؛ بأنَّ الحديث محمول على من مرَّت بالقبور من غير دخول، ومن غير قصد الزِّيارة؛ فهذا أيضًا لم يَسْلَم من النَّقد والمناقشة.

وذلك؛ لأنَّ حمل الحديث ـ على فيه من التَّعليم والتَّلقين ـ على من مرَّت بالقبور من غير دخول، ومن غير قصد الزِّيارة؛ لا دليل على هذا الحمل أو الاحتمال؛ بل سياق الحديث يدلُّ على عكس ذلك تمامًا لمن أنعم النَّظر، وأرجع البصر.

5 ـ قولهم: إنَّ الدُّعاء للميِّت وتذكُّر الآخرة أمرٌ مظنون في المرأة، فهذا قول يفتقر إلى دليل؛ بل ويناقض الفهم المستقيم، كما فيه ما يوحي إلى ازدراء المرأة، والحَطِّ من قَدرها وكرامتها، كيف ذلك؟ وقد وُجِد مِنْهُنَّ: العالمات، والفقيهات، والمحدِّثات، والمقام لا يسمح بسَرْدِ أمثلة على ذلك، إذ ليس موضعه في هذه الورقات.

6 ـ قولهم: إنَّ زيارة المرأة للقبور تدفع بها إلى توليد الجزع والانفعال، وتجديد الهموم والأحزان، وذلك لقلَّة الصَّبر والتَّحمُّل لديها؛ فهذا وإن كان في النِّساء أكثر، إلاَّ أنَّه يكون ـ أيضًا ـ في الرِّجال، خاصَّة لدى ضِعاف النُّفوس والايمان، وهذا يندفعُ بغرس العقيدة الصَّحيحة في نفس المؤمن، ووجوب الرِّضا بقضاء الله وقدره: خيره وشرِّه، وحُلوه ومُرِّه، هذا من جِهة.

ومن جِهة أخرى؛ فإنَّ ما يُرتكب عند القبور من المحرَّمات والمخالفات الشَّرعيَّة، لا يمنع من هجر زيارة القبور، وتحصيل النَّفع الواضح، والخير الرَّاجح، من: الدُّعاء للأموات والاستغفار لهم، والاعتبار بهم وبحالهم للتَّزوُّد لليوم الآخَر، فليس من رأى كمن سَمِعَ.

أمَّا ما يحصل عند القبور من المنهيَّات؛ فيدفع بالتَّعليم والتَّوجيه، ويرفع بالأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر، وبتقديم النَّصيحة لأهلها، كما يُجْتَنَبُ كثيرٌ من الاعتراضات الواردة على زيارة المرأة للقبور بالتَّأكيد على ضوابط خروجها من منزلها.

المقام الثَّالث: مناقشة أدلَّة القائلين بالتَّحريم.

أوَّلاً: مناقشة أدلَّة السُّنَّة النَّبويَّة.

1 ـ حديث:" لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ ".

قولهم: إنَّ اللَّعن لا يكون إلاَّ على فعل محرَّم، ومن كبائر الذُّنوب، ويجاب: بأنَّه لو سَلِم الحديث من النَّقد لكان فيما تقولون وجه، ولكنَّ الحديث ضعيف عند أكثر علماء الحديث كما سبق بيانه، والأحكام الشَّرعيَّة لا تُبنى على الأحاديث الضَّعيفة، ثمَّ على تقدير صِحَّة الحديث؛ فهو حديث منسوخ على القول الصَّحيح الرَّجيح، كما سبق ـ أيضً ـ بيانه.

2 ـ حديث قدوم عائشة ـ رضي الله عنها ـ إلى مكَّة وزيارتها لقبر أخيها، ثمَّ قولها:" وَاللَّهِ لَوْ حَضَرْتُكَ مَا دُفِنْتَ إِلاَّ حَيْثُ مُتَّ، وَلَوْ شَهِدْتُكَ مَا زُرْتُكَ ".

فيجاب: بأنَّ الحديث لو صحَّ لكان ما تقولونه صحيحًا، لكنَّ الحديث لا يصح عند غالبيَّة علماء الحديث، فقد ذكر الألبانيُّ هذا الحديث، وبعد ذكره لمن خرَّج الحديث، واستدراك الهيثميّ عليه بقوله:" رواه الطَّبرانيّ في الكبير، ورجاله رجال الصَّحيح "؛ قال:« فوَهِمَ في الاستدراك؛ لإخراج التِّرمذيّ له ورجاله رجال الشَّيخين، لكن:

ابن جُريج مُدلِّس، وقد عَنْعَنَهُ، فهو عِلَّة الحديث، ومع ذلك فقد ادَّعى ابن القيِّم أنَّه:" المحفوظ مع ما فيه "؛ كذا قال[83]؛ بل هو منكر لما ذكرنا، ولأنَّه مخالف لرواية: يزيد بن حُمَيْد ـ يعني الرِّواية الأولى التي استدلَّ بها المجيزون ـ،وهو ثِقةٌ، ثَبْتٌ عن ابن أبي مُلَيْكَة. ووجه المخالفة ظاهرة من قوله:" وَلَوْ شَهِدْتُكَ مَا زُرْتُكَ "؛ فإنَّه صريحٌ في أنَّ سبب الزِّيارة إنَّما هو عدم شهودها وفاته، فلو شهدت ما زارت، بينما حديث ابن حُمَيْد صريحٌ في أنَّها زارت؛ لأنَّ النَّبيَّ ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ أمر بزيارة القبور، فحديثُه هو المحفوظ، خلاف ما ذهب إليه ابن القيِّم رحمه الله تعالى »[84].

3 ـ حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وفيه: تحذير النَّبيّ ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ لابته فاطمة ـ رضي الله عنها ـ من زيارة الكدى.

ويُجاب: بأنَّ الحديث في سنده: ربيعة بن سيف المعافريّ، وقد اخْتُلِفَ فيه، وهذه بعض نصوص أهل الفنِّ فيه:

ـ قال ابن حجر:« ربيعة ابن سيف، ابن ماتع، بكَسْرِ المُثَناة، المُعافِريّ، الإسْكَنْدَرانيّ، صَدوقٌ، له مَناكير من الرَّابعة »[85].

ـ وقال الذَّهبيّ في ترجمته:« ضَعَّفَهُ الحافظ عبد الحق الأزديّ عندما روى له حديث: يا فاطِمَة أَبَلَغْتِ معهم الكُدَاء؟ قال: لا، قال: لو بَلَغْتِ معهم الكُدَاء ما دخلت الجنَّة حتَّى يدخلها جَدُّ أبيك، فقال: هو ضعيفُ الحديثِ، عنده مناكير. وقال ابن حبَّان: لا يتابع ربيعة على هذا، في حديثه مناكير. فأمَّا النّسائيّ في كتاب التَّمييز فأورد له هذا، وقال: ليس به بأس »[86].

ـ وضعَّف الحديث النَّوويُّ أيضًا[87].

ـ وذكره ابن حبَّان في الثِّقات، ثمَّ قال:« كان يُخطئ كثيرًا !!»[88].

ـ يقول الألبانيُّ مُستدركًا على ابن حبَّان:« فالعجب منه مع هذا كيف يوثِّقه؟ يُخرِّج له في صحيحه حديثين، أحدهما: حديث " الكُدَى " المتقدِّم، وحديث آخر صحَّحه لغيره »[89].

ـ وبعد ذكره لحديث الكُدَى؛ قال:« وهو مُنكر جِدًّا عندي، أخرجه: أبو داود والنّسائيّ، وليس له عندهما غيره»[90].

ثانيًا: مناقشة أدلَّة المعقول.

ويُجاب على ما قالوا من أنَّ زيارة المرأة للقبور تُفضي إلى جملة من المحظورات والمنهيَّات؛ بما أورده ابن حجر في فتاويه:« ولا تُتْرَكُ لِما يحصُلُ عندها من مُنكَراتٍ ومفاسِدَ، كاختلاط الرِّجال بالنِّساءِ، وغَيْرِ ذلك؛ لأنَّ القُرُباتِ لا تُتْرَكُ لِمِثْلِ ذلك، بل على الإنسان فِعْلُها، وإنكارُ البِدَعِ؛ بل وإزالتُها إن أمكن »[91].

المقام الرَّابع: مناقشة أدلَّة القائلين بالتَّفصيل.

يُناقش هذا القول بما أوردناه عند مناقشة القائلين بالتَّحريم، بأنَّه يمكن ضبط ذلك: بالابتعاد عن المحظورات، من التزام المرأة بالسِّتر، وإحاطتها بالآداب الشَّرعيَّة، مع الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر قدر الامكان، وعدم السُّكوت عن المخالفات متى استطاع الحاضر دفعها، حسب ما قال ابن حجر في فتاويه كما تقدَّم بيان ذلك.

الفرع الرَّابع: القول الرَّاجح في المسألة.

بعد سرد أقوال العلماء في المسألة، وبيان الأدلَّة التي استند كلُّ فريق منهم إليها، وذكر أبرز الاعتراضات والمناقشات الواردة عليها، فالقول الرَّاجح ـ والعلم عند الله ـ هو القول بجواز زيارة النِّساء للقبور، لعدَّة اعتبارات، منها:

1 ـ ضعف ما استدلَّ به القائلون بالكراهة، سواء الكراهة التَّنزيهيَّة أو التَّحريميَّة، إذ لم يسلم دليل من أدلَّتهم من المناقشة، وجلُّ ما تمسَّكوا به هو حديث:" لَعَنَ اللهُ زَوَّارَات القُبُور "، وهذا الحديث حديث ضعيف عند أكثر العلماء كما سبق بيانه في محلِّه.

2 ـ ثمَّ على تقدير صحَّة الحديث فهو منسوخ بحديث:" نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا "، وممَّا يدلُّ على نسخه:

أ ـ أنَّ النَّهيَ عن زيارة القبور كان في العهد المكِّيّ لقُرب عهدهم بالشِّرك ومظاهره، فلمَّا بعُدت فطرهم عن الشِّرك، واستقرَّ أمر الإسلام في قلوبهم، وتمكَّن منها الايمان؛ جاء النَّسخُ بالمدينة، فرُخِّص لهم في زيارة القبور.

ب ـ وممَّا يُؤيِّد القول بالنَّسخ؛ أنَّ عائشة ـ رضي الله عنها ـ صرَّحت أنَّ زيارة القبور كان منهيًّا عنه في بداية الأمر، ثمَّ رُخِّص في ذلك، فجاء في الحديث:" :«... فَقُلْتُ لَهَا: أَلَيْسَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ نَهَى عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، كَانَ قَدْ نَهَى، ثُمَّ أُمِرَ بِزِيَارَتِهَا »[92]، وعائشة ـ رضي الله عنها ـ واحدة من النِّساء.

ج ـ وممَّا يؤكِّد النَّسخ؛ أنَّ رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ علَّم عائشة ـ رضي الله عنها ـ كيفيَّة زيارة القبور، وما تقوله من أدعيَّة عندها، في الحديث:« قَالَتْ: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ »[93]. فلو كان ذلك غير جائز، أو كان كبيرةً من كبائر الذُّنوب كما ذهب إلى هذا القول بعض القائلين بالتَّحريم؛ لما علَّمها النَّبيُّ ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ ذلك؛ بل لكان إخباره لها بذلك لغوًا ولعبًا، وحاشاه ـ عليه الصَّلاة والسَّلام ـ من التَّلاعب بالأحكام، فإنَّما هو مبلِّغ عن ربِّه.

3 ـ ثمَّ على تقدير صِحَّته، وعلى تقدير القول بعدم نسخه؛ فإنَّ اللَّعن في الحديث لا يشمل جميع الزَّائرات للقبور؛ بل هو محمول على المُكثرات للزِّيارة، وهذا ما قال به جمعٌ من أهل العلم، كما سبق بيانه في محلِّه.

4 ـ إقرار النَّبيّ ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ للمرأة التي وجدها عند القبر تبكي، وإقراره ـ عليه الصَّلاة والسَّلام ـ حُجَّة، إذ لا يجوز له ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ السُّكوت عن منكر أو باطل، فتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، كما هو مقرَّر في علم الأصول.

5 ـ إنَّ العِلَّة في زيارة القبور ـ كما صرَّحت الأحاديث الشَّريفة ـ هي: ترقيق القلوب، والاعتبار بحال الأموات وما انتهوا إليه، من أجل تذكُّر الآخِرة والاستعداد لها، والنِّساء تُشاركنَ الرِّجال في هذه العِلَّة، والقاعدة أنَّ:" الحكم يدور مع علَّته وجودًا وعدمًا "، كما هو مقرَّر في علم الأصول.

وبعد بيان سبب ترجيح القول بالجواز؛ نذكر مجموعة من الضَّوابط التي ينبغي أن تلتزم النِّساء بها عند زيارتهنَّ للقبور، وذلك كمحاولة للجمع بين الأدلَّة:

1 ـ ترك فعل المحرَّمات وارتكاب المنهيَّات، كالنَّوح والتَّعديد، ولطم الخدود، وشقِّ الجيوب، لما جاء عن ابن بُرَيْدَةَ عن أبيه ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ:« نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا»[94]. وفي رواية زيادة:« وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا »[95].

ولما جاء عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: قال النَّبيُّ ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ:« لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ »[96].

2 ـ الالتزام بالسِّتر التَّام في لباسها، والابتعاد عن التَّعطُّر عند خروجها، والحذر من إظهارها لمفاتنها، لقوله تعالى: وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا [97]

ولما جاء عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ عن النَّبيِّ ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ قال:« الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، وَإِنَّهَا إِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ، وَإِنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَى وَجْهِ اللهِ أَقْرَبَ مِنْهَا فِي قَعْرِ بَيْتِهَا »[98].

قال المُلاَّ القاري:« " اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ "؛ أي: زَيَّنَها في نَظَرِ الرِّجالِ، وقيل: أي نَظَرَ إليها لِيُغْوِيَها، ويُغْوِيَ بها »[99].

3 ـ عدم الاكثار من زيارة القبور، حتَّى لا يوقعهنَّ الشَّيطان في المحرَّمات، ويدخل عليهنَّ الوساوس، وإنَّما الزِّيارة بقدر الحاجة، وبحسب ما يحقِّق المقصد الشَّرعيّ منها، لما جاء عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال:« لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ »[100]، والمراد: المُكثرات منها، عند من قال بحسن الحديث لا بضعفه، كما سبق بيانه.

4 ـ وعظ النِّساء وتعليمهنَّ حقيقة الايمان والعقيدة، وتلقينهنَّ آداب زيارة القبور، كالابتعاد عن النِّياحة والتَّعديد، والتَّسخُّط من المصيبة، وغيرها من عادات الجاهليَّة، وإرشادهنَّ إلى الصَّبر والاحتساب.

5 ـ التَّنبيه على ضرورة الابتعاد عمَّا تقوم به بعض النِّساء من الالتجاء إلى قبور الصَّالحين، وطلب المَدد والعون من الأموات في بعض الأحوال والأحايين، والاعتكاف عندها للتَّوسُّل من أهل القبور دون ربِّ العالمين؛ بقصد: التماس التَّوفيق منهم وتحصيل البركات، أو عرض الطَّلبات عليهم في قبورهم، كطلب تفريج الكُربات، وقضاء الحاجات، أو دفع المنغِّصات، ورفع المشكلات، أو التَّداوي عندهم لإزالة الآلام وردِّ الأوجاع، وغيرها من الاعتقادات، فمثل هذه الزِّيارة لا تجوز.

الخاتمة:

وفيها أهمّ النَّتائج والتَّوصيات التي خرج بها البحثُ:

أوَّلاً: نتائج البحث.

أهمّ النَّتائج التي توصَّلت إليها هذه الورقات:

1 ـ اختلفَ العُلماء في " مسألة زيارة النِّساء للقُبور " على أربعة أقوال: قول بالكَراهَة، وقول بالجَواز، وقول بالتَّحريمِ، وقول بالتَّفْصِيل؛ فتجوز للقَواعِد من النِّساء، وتحرم على الشَّوابّ.

2 ـ القولُ الرَّاجحُ في مسألة زيارة النِّساء للقُبور ـ حسبَ نَظَرِ الباحِث ـ هو القول بالجواز، وذلك لقوَّة الأدلَّة التي اسْتَندَ إليها أصحابُ هذا القول، وسَلامتها من الاعتراضِ في الجُملة، وبالمُقابل ضعف أدلَّة الأقوال الأخرى، وكثرة المناقشات والاعتراضات الواردة عليها.

3 ـ إنَّ الدِّراسات الفِقهيَّة المُقارنة تُعَدُّ من أفضل الوَسائل وأنجحها في التَّخفيفِ من التَّعصُّبِ لاجتهاداتِ الأشخاصِ، كما تساهِمُ في تحقيق التَّقارُبِ المنشود بين الآراء والمذاهِبِ، وذلك من خِلال التَّعرُّف على وجهات النَّظَرِ، والاطِّلاع على الأدلَّةِ التي اسْتَندَ إليها كلُّ فريقٍ، فيسود حُسْنُ الظَّنِّ بالمخالف، إذ الجميع من رسول الله يقتبِسُ، ومن أنوار أحاديثه يلتمِسُ.

4 ـ إنَّ الاهتمام بالأحاديث النَّبويَّة وبيان درجتها من حيث الصِّحَّة والضَّعف عند الدِّراسات الفِقهيَّة المقارنة؛ من شأنه: التَّضييق من دائرة الخِلاف بين العلماء، وتيسير التَّقارب بين الأقوال في المسائل المُخْتَلَف فيها.

ثانيًا: توصيَّات البحث وآفاقه:

وأبرز التَّوصيَّات التي خرجت بها هذه الورقات:

1 ـ ضرورة الكتابة في موضوع:" مقاصد زيارة القبور وأثرها على الزَّائر والمَزور "، وتوسيع دائرة ذلك بالبحث والتَّأصيل، وبيان المقصد الشَّرعيّ منها مع البيان والتَّعليل، خدمةً لجانب الفقه بوجه عام، واهتمامًا بهذه السُّنَّة النَّبويَّة التي غابت في هذه الأيَّام.

2 ـ ضرورة الكتابة في بعض المسائل التي تقارب هذه المسألة، مثل: " مسألة زيارة قبور الأولياء والصَّالحين "، و" مسألة زيارة القبور في أيَّام مُعيَّنة "، ودراستها دراسة فِقهيَّة مُقارنة، ببيان أقوال العلماء فيها في القديم والحديث، وجلب أدلَّة كلِّ فريق منهم، ومناقشتها مناقشةً علميَّة، والخروج بالقول الرَّاجح فيها، إذ الفقه المقارن هو مستقبل الفقه الإسلاميّ.

3 ـ ضرورة عقد ندوات ومؤتمرات حول موضوع:" الخِلاف الفِقهيّ، مفهومه، أسبابه، آدابه، كيفيَّة استثماره "، وذلك من أجل إبراز قيمة المذاهب الفقهيَّة المتبوعة ومكانتها من جهة، واحترام وجهة رأي المخالفين من جهة أخرى.

4 ـ ضرورة الكتابة في موضوع:" الأحاديث الضَّعيفة التي بُنيت عليها بعض الأحكام الفِقهيَّة ودورها في توسيع دائرة الخِلاف "، ويكون البحثُ بتجميع هذه الأحاديث وبيان درجتها، وأقوال علماء الحديث فيها، وما ورد من الكلام في سندها ومتنها، فإنَّ مثل هذا يخدم الفقه الإسلاميّ، ويبعثه في ثوبه جديد.

مصادر البحث ومراجعه:

- ابن أبي شَيبة، أبو بكر عبد الله بن محمَّد بن إبراهيم بن خواستيّ العبسيّ (ت: 235هـ)، المصنَّف، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرُّشد، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، 1409هـ.
- ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله (ت: 1420هـ)، مجموع فتاوى الشَّيخ عبد العزيز بن باز، أشرف على جمعه وطَبْعِهِ: محمَّد بن سَعد الشّويعر، د.ط، د.ت.
- ابن بطَّال، أبو الحَسَن علي بن خَلَف بن عبد الملك (ت: 449هـ)، شرح صحيح البُخاريّ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرُّشد، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط2، 1423هـ، 2003م.
- ابن تيميَّة، أبو العبَّاس تقي الدِّين أحمد بن عبد الحليم الحرَّانيّ (ت: 728هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرَّحمان بن محمَّد بن قاسِم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشَّريف، المدينة المنوَّرة، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، د.ط، 1416هـ، 1995م.
- ابن حبَّان، أبو حاتم محمَّد بن حبَّان بن أحمد التَّميميّ الدَّارميّ البُستيّ (ت: 354هـ)، صحيح ابن حبَّان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت، ط2، 1414هـ، 1993م.
- ابن حبَّان، أبو حاتم محمَّد بن حبَّان بن أحمد التَّميميّ الدَّارميّ البُستيّ (ت: 354هـ)، الثِّقات، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهنديَّة، تحت مراقبة: محمَّد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العُثمانيَّة، حيد آباد الدّكن، الهند، ط1، 1393هـ، 1973م.
- ابن حَجَر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حَجَر العَسْقَلانيّ الشَّافعيّ (ت: 852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البُخاريّ، رقَّم كُتُبَهُ وأبوابَه وأحاديثَه: محمَّد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجِهِ وصحَّحَهُ وأشرفَ على طَبْعِهِ: محبّ الدِّين الخطيب، عليه تعليقات الشَّيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1379هـ.
- ابن حَجَر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حَجَر العَسْقَلانيّ الشَّافعيّ (ت: 852هـ)، تقريب التَّهذيب، تحقيق: محمَّد عوامة، دار الرَّشيد، سوريا، ط1، 1406هـ، 1986م.
- ابن حَجَر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حَجَر العَسْقَلانيّ الشَّافعيّ (ت: 852هـ)، التَّلخيص الحَبير في تخريج أحاديث الرَّافعيّ الكبير، دار الكتب العِلميَّة، ط1، 1419هـ، 1989م.
- ابن حزم، أبو محمَّد علي بن أحمد بن سَعيد الأندلسيّ القُرطبيّ الظَّاهريّ (ت: 456هـ)، المحلَّى بالآثار، دار الفِكر، بيروت، د.ط، د.ت.
- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمَّد بن حَنبل الشَّيبانيّ (ت: 241هـ)، مسند أحمد، تحقيق: أحمد محمَّد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1416هـ، 1995م.
- ابن خُزَيمة، أبو بكر محمَّد بن إسحاق بن خُزَيمة السّلميّ النَّيسابوريّ (ت: 311هـ)، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمَّد مصطفى الأعظميّ، المكتب الإسلاميّ، بيروت، د.ط، د.ت.

- ابن عابدين، محمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدِّمشقيّ الحنفيّ (ت: 1252هـ)، ردّ المحتار على الدّر المختار، دار الفِكر، بيروت، ط2، 1412هـ، 1992م.
- ابن عبد البرّ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمَّد النّمريّ القُرطبيّ المالكيّ (ت: 463هـ)، التَّمهيد لما في الموطَّأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلويّ، ومحمَّد عبد الكبير البكريّ، وزارة عموم الأوقاف والشُّؤون الإسلاميَّة، المغرب، د.ط، 1387هـ.
- ابن عُثَيْمِين، محمَّد بن صالح بن محمَّد العُثَيْمِين (ت: 1421هـ)، مجموع فتاوى ورسائل الشَّيخ محمَّد بن صالح العُثَيْمِين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السّليمان، دار الوطن، دار الثُّريا، الطَّبعة الأخيرة، 1413هـ.
- ابن قُدامة، أبو محمَّد مُوَفَق الدِّين عبد الله بن أحمد بن محمَّد الجماعيليّ المقدسيّ ثمَّ الدِّمشقيّ الحنبليّ (ت: 620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، د.ط، 1388هـ، 1968م.
- ابن ماجة، أبو عبد الله محمَّد بن يزيد القزوينيّ (ت: 273هـ)، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربيَّة، فيصل عيسى البابي الحلبيّ، د.ط، د.ت.
- ابن مازَة، أبو المعالي برهان الدِّين محمود بن أحمد بن عبد العزيز البُخاريّ الحنفيّ (ت: 616هـ)، المحيط البُرهانيّ في الفقه النُّعمانيّ فقه الامام أبي حنيفة، تحقيق: عبد الكريم سامي الجنديّ، دار الكتب العِلميَّة، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ، 2004م.
- ابن مُفلح، أبو عبد الله شمس الدِّين محمَّد بن مُفلح بن محمَّد المقدسيّ الرَّاميني ثمَّ الصَّالحيّ الحنبليّ (ت: 763هـ)، كتاب الفُروع، ومعه: تصحيح الفُروع، لعلاء الدِّين علي بن سُلَيْمان المرداويّ الحنبليّ (ت: 885هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التُّركيّ، مؤسَّسة الرِّسالة، ط1، 1424هـ، 2003م.
- أبو داود، سُليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزديّ السِّجستانيّ (ت: 275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمَّد محيي الدِّين عبد الحميد، المكتبة العصريَّة، صيدا، بيروت، د.ط، د.ت.
- أبو يعلى الموصليّ، أحمد بن علي بن المُثنى بن هلال التَّميميّ (ت: 307هـ)، مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتُّراث، دمشق، ط1، 1404هـ، 1984م.
- إسماعيل، موسى، الفتاوى الشَّرعيَّة في المسائل الدِّينيَّة والدُّنيويَّة على مذهب السَّادة المالكيَّة، دار الامام مالك، البُلَيْدَة، الجزائر، ط2، 1438هـ، 2017م.
- آل الشَّيخ، محمَّد بن إبراهيم بن عبد اللَّطيف (ت: 1389هـ)، فتاوى ورسائل الشَّيخ محمَّد بن إبراهيم آل الشَّيخ، جمع وترتيب وتحقيق: محمَّد بن عبد الرَّحمان بن قاسِم، مَطْبَعة الحكومة، مكَّة المكرَّمة، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، 1399هـ.
- الألبانيّ، أبو عبد الرَّحمان محمَّد ناصر الدِّين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودريّ (ت: 1420هـ)، أحكام الجنائز وبدعها، مكتبة المعارف، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، الطَّبعة الأولى للطَّبعة الجديدة، 1412هـ، 1992م.

- الألبانيّ، أبو عبد الرَّحمان محمَّد ناصر الدِّين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودريّ (ت: 1420هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السَّبيل، إشراف: زُهَير الشَّاويش، المكتب الإسلاميّ، بيروت، ط2، 1405هـ، 1985م.
- الألبانيّ، أبو عبد الرَّحمان محمَّد ناصر الدِّين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودريّ (ت: 1420هـ)، سلسلة الأحاديث الضَّعيفة والموضوعة وأثرها السَّيء على الأمَّة، دار المعارف، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، 1412هـ، 1992م.
- الألبانيّ، أبو عبد الرَّحمان محمَّد ناصر الدِّين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودريّ (ت: 1420هـ)، سلسلة الأحاديث الصَّحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، دار المعارف، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، بدأت عام: 1415هـ/1995م، وانتهت عام: 1422هـ/2002م.
- البُخاريّ، أبو عبد الله محمَّد بن إسماعيل الجعفيّ (ت: 256هـ)، صحيح البُخاريّ، تحقيق: محمَّد زهير بن ناصر النَّاصر، دار طوق النَّجاة، ط1، 1422هـ.
- البزَّار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكيّ (ت: 292هـ)، مسند البزَّار، تحقيق: محفوظ الرَّحمان زين الله، وعادل بن سَعد، وصبري عبد الخالق الشَّافعيّ، مكتبة العلوم والحِكم، المدينة المنوَّرة، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، بدأت عام: 1988م، وانتهت عام: 2009م.
- البغويّ، أبو محمَّد الحسين بن مسعود بن محمَّد الشَّافعيّ (ت: 516هـ)، شرح السُّنَّة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمَّد زُهَير الشَّاويش، المكتب الإسلاميّ، دمشق، بيروت، ط2، 1403هـ، 1983م.
- البَيْهَقِيّ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِرديّ الخراسانيّ (ت: 458هـ)، السُّنن الكبرى، تحقيق: محمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العِلميَّة، بيروت، لبنان، ط3، 1424هـ، 2003م.
- التِّرمذيّ، أبو عيسى محمَّد بن عيسى بن سَوْرَة (ت: 279هـ)، سنن التِّرمذيّ، تحقيق وتعليق: أحمد محمَّد شاكر، ومحمَّد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبيّ، مصر، ط2، 1395هـ، 1975م.
- التُّويجريّ، محمَّد بن إبراهيم بن عبد الله، موسوعة الفقه الإسلاميّ، د.د، ط1، 1430هـ، 2009م.
- الحاكم، أبو عبد الله محمَّد بن عبد الله بن محمَّد بن حمدويه الضّبّيّ الطّهمانيّ النَّيسابوريّ المعروف بـ:" ابن البيع " (ت: 405هـ)، المستدرك على الصَّحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العِلميَّة، بيروت، ط1، 1411هـ، 1990م.
- الحطَّاب، أبو عبد الله شمس الدِّين محمَّد بن محمَّد بن عبد الرَّحمان الطَّرابلسيّ المغربيّ الرُّعينيّ المالكيّ (ت: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفِكر، ط3، 1412هـ، 1992م.
- حمَّانيّ، أحمد بن محمَّد بن مسعود حمَّاني الجيجليّ الجزائريّ المالكيّ (ت: 1419هـ)، فتاوى الشَّيخ العلاَّمة أحمد حمَّاني، جمع وتقديم: مصطفى صابر، عالم المعرفة، الجزائر، د.ط، 2015م.

- الخطَّابيّ، أبو سُليمان حَمَد بن محمَّد بن إبراهيم بن الخطَّاب البُستيّ (ت: 388هـ)، مَعالِم السُّنن، المطبعة العلميَّة، حَلَب، ط1، 1351هـ، 1932م.
- الدَّدَوْ، محمَّد الحَسَن ولد الدَّدَوْ الشَّنقيطيّ الموريتانيّ، الفقه المضيء شرح كتاب الجنائز من كتاب منهج السَّالكين للعلاَّمة عبد الرَّحمان بن ناصر السَّعديّ (ت: 1376هـ)، اعتنى به: علي بن حمزة العُمريّ، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1429هـ، 2008م.
- الدّسوقيّ، محمَّد بن أحمد بن عرفة المالكيّ (ت: 1230هـ)، حاشية الدّسوقيّ على الشَّرح الكبير، دار الفِكر، د.ط، د.ت.
- الذَّهبيّ، أبو عبد الله شمس الدِّين محمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (ت: 748هـ)، ميزان الاعتدال في نَقْدِ الرِّجال، تحقيق: علي محمَّد البجاويّ، دار المعرفة للطِّباعة والنَّشر، بيروت، لبنان، ط1، 1382هـ، 1963م.
- الزّرقانيّ، محمَّد بن عبد الباقي بن يوسف المصريّ الأزهريّ المالكيّ (ت:1122هـ)، شرح الزّرقانيّ على موطَّأ الامام مالك، تحقيق: طه عبد الرَّؤوف سَعد، مكتبة الثَّقافة الدِّينيَّة، القاهرة، ط1، 1424هـ، 2003م.
- السَّرخسيّ، شمس الأئمَّة محمَّد بن أحمد بن أبي سهل الحنفيّ (ت: 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1414هـ، 1993م.
- الشَّربينيّ، شمس الدِّين محمَّد بن أحمد الخطيب (ت: 977هـ)، مُغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العِلميَّة، ط1، 1415هـ، 1994م.
- الشَّوكانيّ، محمَّد بن علي بن محمَّد بن عبد الله اليمنيّ (ت: 1250هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدِّين الصّبابطيّ، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ، 1993م.
- الصَّنعانيّ، أبو إبراهيم عزّ الدِّين محمَّد بن إسماعيل بن صلاح الحسنيّ الكحلانيّ، المعروف كأسلافه بـ:" الأمير " (ت: 1182هـ)، سبل السَّلام، دار الحديث، د.ط، د.ت.
- الطَّبرانيّ، أبو القاسم سُليمان بن أحمد بن أيُّوب بن مطير اللَّخميّ الشَّاميّ (ت: 360هـ)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السّلفيّ، مكتبة ابن تيميَّة، القاهرة، ط2، د.ت.
- الطَّبرانيّ، أبو القاسم سُليمان بن أحمد بن أيُّوب بن مطير اللَّخميّ الشَّاميّ (ت: 360هـ)، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمَّد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسنيّ، دار الحَرَمَيْن، القاهرة، د.ط، د.ت.
- عَبْدُهُ، أحمد إدريس عبده الأثيوبيّ ثمَّ الجزائريّ (ت: 2014م)، الدُّرر الثَّمينة في فقه الطَّهارة والصَّلاة على مذهب عالم المدينة، دار الهُدى، عين مليلة، الجزائر، د.ط، د.ت.
- العَدَويّ، أبو عبد الله مصطفى المصريّ، الجامع لأحكام النِّساء، دار السُّنَّة للنَّشر والتَّوزيع، الخُبَر، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، 1413هـ، 1992م.

- العظيم آباديّ، أبو عبد الرَّحمان شرف الحقّ محمَّد أشرف بن أمير بن علي بن حَيْدَر الصّديقيّ (ت: 1329هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه: حاشية ابن القيِّم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، لشمس الدِّين محمَّد بن أبي بكر بن أيُّوب ابن قيِّم الجوزيَّة (ت: 751هـ)، دار الكتب العِلميَّة، بيروت، لبنان، ط2، 1415هـ.
- العمرانيّ، أبو الحسين يحي بن أبي الخير بن سالم اليمنيّ الشَّافعيّ (ت: 558هـ)، البيان في مذهب الامام الشَّافعيّ، تحقيق: قاسم محمَّد النّوريّ، دار المنهاج، جدَّة، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، 1421هـ، 2000م.
- العينيّ، أبو محمَّد بدر الدِّين محمود بن أحمد بن موسى الغيتابيّ الحنفيّ (ت: 855هـ)، عُمدة القاري شرح صحيح البُخاري، دار إحياء التُّراث العربيّ، بيروت، د.ط، د.ت.
- الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله، الملخَّص الفِقهيّ، دار العاصمة، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، 1423هـ.
- الفوزان، عبد الله بن صالح، فقه الدَّليل شرح التَّسهيل في الفِقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله بدر الدِّين محمَّد بن علي بن محمَّد البعليّ (ت: 778هـ)، مكتبة الرُّشد ناشرون، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط2، 1429هـ، 2008م.
- القاريّ، أبو الحسن نور الدِّين علي بن سُلطان محمَّد المُلاّ الهرويّ (ت: 1014هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفِكر، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ، 2002م.
- القَرَضاويّ، يوسف بن عبد الله، كيف نتعامل مع السُّنَّة النَّبويَّة؟، دار الشُّروق، القاهرة، ط2، 1423هـ، 2002م.
- القُرطبيّ، أبو عبد الله شمس الدِّين محمَّد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاريّ الخزرجيّ (ت: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردونيّ، وإبراهيم أطفيّش، دار الكتب المصريَّة، القاهرة، ط2، 1384هـ، 1964م.
- المباركفوريّ، أبو العلا محمَّد عبد الرَّحمان بن عبد الرَّحيم (ت: 1353هـ)، تحفة الأحوذيّ بشرح سنن التِّرمذيّ، دار الكتب العِلميَّة، بيروت، د.ط، د.ت.
- محمود، عبد الحليم بن موسى المصريّ (ت: 1397هـ)، الفقه الإسلاميّ الميسَّر في العقائد والعبادات والمعاملات على المذاهب الأربعة، دار الفِكر العربيّ، القاهرة، د.ط، 1992م.
- المرداويّ، أبو الحسن علاء الدِّين علي بن سُليمان الدِّمشقيّ الصَّالحيّ الحنبليّ (ت: 885هـ)، الانصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف، دار إحياء التُّراث العربيّ، ط2، د.ت.
- مسلم، أبو الحسَن مسلم بن الحجَّاج القشيريّ النَّيسابوريّ (ت: 261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التُّراث العربيّ، بيروت، د.ط، د.ت.

- المنذريّ، أبو محمَّد زكي الدِّين عبد العظيم بن عبد القويّ بن عبد الله (ت: 656هـ)، التَّرغيب والتَّرهيب من الحديث الشَّريف، تحقيق: إبراهيم شمس الدِّين، دار الكتب العِلميَّة، بيروت، ط1، 1417هـ.
- النّسائيّ، أبو عبد الرَّحمان أحمد بن شعيب بن علي الخراسانيّ (ت: 303هـ)، السُّنن الكبرى، حقَّقه وخرَّج أحاديثه: حسَن عبد المنعم شلبيّ، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدَّم له: عبد الله بن عبد المحسن التّركيّ، مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت، ط1، 1421هـ، 2001م.
- النَّملة، عبد الكريم بن علي بن محمَّد، تيسير مسائل الفقه شرح الرَّوض المربع، وتنزيل الأحكام على قواعدها الأصوليَّة، وبيان مقاصدها ومصالحها، وأسرارها وأسباب الاختلاف فيها، مكتبة الرُّشد ناشرون، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، 1426هـ، 2005م.
- النَّوويّ، أبو زكريا محيي الدِّين يحيى بن شَرَف الشَّافعيّ (ت: 676هـ)، المجموع شرح المهذَّب مع تكملة السُّبكيّ والمطيعيّ، دار الفِكر، د.ط، د.ت.
- النَّوويّ، أبو زكريا محيي الدِّين يحيى بن شَرَف الشَّافعيّ (ت: 676هـ)، روضة الطَّالبين وعُمدة المُفتين، تحقيق: زُهَير الشَّاويش، المكتب الإسلاميّ، بيروت، دمشق، عمان، ط3، 1412هـ، 1991م.
- الهيثميّ، أبو الحسن نور الدِّين علي بن أبي بكر بن سُليمان (ت: 807هـ)، مجمع الفوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدِّين القدسيّ، مكتبة القدسيّ، القاهرة، د.ط، 1414هـ، 1994م.

الهوامش:

[1]ـ ينظر: النَّوويّ، **المجموع شرح المهذَّب**، (دار الفِكر، د.ط، د.ت)، (310/5)، النَّوويّ، **روضة الطَّالبين وعُمدة المفتين**، (تحقيق: زهير الشَّاويش، المكتب الإسلاميّ، بيروت، دمشق، عمان، ط3، 1412هـ، 1991م)، (139/2)، الشَّربينيّ، **مغني المحتاج إلى معاني ألفاظ المنهاج**، (دار الكتب العِلميَّة، ط1، 1415هـ، 1994م)، (57/2).

[2]ـ ينظر: ابن قدامة، **المغني**، (مكتبة القاهرة، د.ط، 1388هـ، 1968م)، (425/2)، ابن مفلح، **كتاب الفروع**، (تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التّركيّ، مؤسَّسة الرِّسالة، ط1، 1424هـ، 2003م)، (411/3)، المرداويّ، **الانصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف**، (دار إحياء التُّراث العربيّ، ط2، د.ت)، (561/2).

[3]ـ ينظر: السَّرخسيّ، **المبسوط**، (دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1414هـ، 1993م)، (10/24)، ابن مازة البخاريّ، **المحيط البرهانيّ في الفقه النُّعمانيّ**، (تحقيق: عبد الكريم سامي الجنديّ، دار الكتب العِلميَّة، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ، 2004م)، (359/5)، ابن عابدين، **ردّ المحتار على الدّر المختار**، (دار الفِكر، بيروت، ط2، 1412هـ، 1992م)، (242/2).

[4]ـ ينظر: الحطَّاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (دار الفكر، ط3، 1412هـ، 1992م)، (237/2)، الزّرقانيّ، **شرح الزّرقاني على موطَّأ الامام مالك**، (تحقيق: طه عبد الرَّؤوف سعد، مكتبة الثَّقافة الدِّينيَّة، القاهرة، ط1، 1424هـ، 2003م)، (116/3)، الدّسوقيّ، **حاشية الدّسوقيّ على الشَّرح الكبير**، (دار الفكر، د.ط، د.ت)، (422/1).

[5]ـ ينظر: السَّرخسيّ، **المبسوط**، (10/24)، ابن مازة البخاريّ، **المحيط البرهانيّ في الفقه النُّعمانيّ**، (359/5)، ابن عابدين، **ردّ المحتار على الدّر المختار**، (242/2).

[6]ـ ينظر: ينظر: الحطَّاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (237/2)، الزّرقانيّ، **شرح الزّرقاني على موطَّأ الامام مالك**، (116/3)، الدّسوقيّ، **حاشية الدّسوقيّ على الشَّرح الكبير**، (422/1).

[7]ـ ينظر: النَّوويّ، **المجموع شرح المهذَّب**، (310/5)، النَّوويّ، **روضة الطَّالبين وعُمدة المفتين**، (139/2)، الشَّربينيّ، **مغني المحتاج إلى معاني ألفاظ المنهاج**، (57/2).

[8]ـ ينظر: ابن قدامة، **المغني**، (425/2)، ابن مفلح، **كتاب الفروع**، (411/3)، المرداويّ، **الانصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف**، (561/2).

[9] ـ ينظر: ابن حزم، **المحلّى بالآثار**، (دار الفِكر، بيروت، د.ط، د.ت)، (388/3).

[10]ـ ينظر: حمَّاني، **فتاوى الشَّيخ العلاَّمة أحمد حمَّانيّ**، (جمع وتقديم: مصطفى صابر، عالم المعرفة، الجزائر، د.ط، 2015م)، (74/2 ـ 75).

[11]ـ ينظر: الألبانيّ، **أحكام الجنائز وبدعها**، (مكتبة المعارف، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1 للطَّبعة الجديدة المنقَّحة والمزيدة، 1412هـ، 1992م)، (ص/229).

[21]ـ ينظر: عبده، **الدُّرر الثَّمينة في فقه الطَّهارة والصَّلاة على مذهب عالم المدينة**، (دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، د.ط، د.ت)، (655/2).

[13]ـ ينظر: القرضاويّ، **كيف نتعامل مع السُّنَّة النَّبويَّة**، (دار الشُّروق، القاهرة، مصر، ط2، 1423هـ، 2002م)، (ص/135 ـ 137).

[14]ـ ينظر: الدَّدَو، **الفقه المضيء**، (اعتنى به: علي بن حمزة العُمريّ، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1429هـ، 2008م)، (107/3).

[15]ـ ينظر: العدويّ، **الجامع لأحكام النِّساء**، (دار السُّنَّة للنَّشر والتَّوزيع، الخُبَر، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، 1413هـ، 1992م)، (580/1).

[16]ـ ينظر: موسى إسماعيل، **الفتاوى الشَّرعيَّة في المسائل الدِّينيَّة والدُّنيويَّة على مذهب السَّادة المالكيَّة**، (دار الامام مالك، البُليدة، الجزائر، ط2، 1438هـ، 2017م)، (337/1 ـ 339).

[217]ـ ينظر: ابن مفلح، **كتاب الفروع**، (411/3)، المرداويّ، **الانصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف**، (562/2).

[18]ـ ينظر: العمرانيّ، **البيان في مذهب الامام الشَّافعيّ**، (تحقيق: قاسم محمَّد النُّوريّ، دار المنهاج، جدَّة، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، 1421هـ، 2000م)، (124/3)، النَّوويّ، المجموع، (310/5)، الشَّربينيّ، **مغني المحتاج**، (57/2).

[19] ـ ينظر: المرداويّ، **الانصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف**، (562/2).

[20]ـ ينظر: ابن القيِّم، **تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته مع عون المعبود**، (دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، ط2، 1415هـ)، (45/9).

[21]ـ ينظر: آل الشَّيخ، **فتاوى ورسائل الشَّيخ محمَّد بن إبراهيم آل الشَّيخ**، (جمع وترتيب وتحقيق: محمَّد بن عبد الرَّحمان بن قاسم، مطبعة الحكومة، مكَّة المكرَّمة، ط1، 1399هـ)، (126/1).

[22]ـ ينظر: عبد الحليم محمود، **الفقه الإسلاميّ الميسَّر في العقائد والعبادات والمعاملات على المذاهب الأربعة**، (دار الفكر العربيّ، القاهرة، د.ط، 1992م)، (ص/148).

[23]ـ ينظر: ابن باز، **مجموع فتاوى عبد العزيز بن باز**، (أشرف على جمعه وطبعه: محمَّد بن سعد الشّويعر، د.ط، د.ت)، (332/5).

[24]ـ ينظر: ابن عثيمين، **مجموع فتاوى ورسائل الشَّيخ محمَّد بن صالح العثيمين**، (جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السّليمان، دار الوطن، دار الثُّريا، الطَّبعة الأخيرة، 1413هـ)، (425/9).

[25]ـ ينظر: النَّملة، **تيسير مسائل الفقه شرح الرُّوض المربع**، (مكتبة الرُّشد، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، 1426هـ، 2005م)، (194/2 ـ 195).

[26] ـ ينظر: التّويجريّ، **موسوعة الفقه الإسلاميّ**، (د.د، ط1، 1430هـ، 2009م)، (793/2 ـ 794).

[27] ـ ينظر: الفوزان، **الملخَّص الفقهيّ**، (دار العاصمة، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، 1423هـ)، (312/1).

[28]ـ ينظر: الفوزان، **فقه الدَّليل شرح التَّسهيل**، (مكتبة الرُّشد، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط2، 1429هـ، 2008م)، (347/2 ـ 348).

[29]ـ ينظر: ابن عبد البرّ، **التَّمهيد لما في الموطَّأ من المعاني والأسانيد**، (تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمَّد عبد الكبير البكريّ، وزارة عموم الأوقاف والشُّؤون الإسلاميَّة، المغرب، د.ط، 1387هـ)، (232/3 ـ 233)، القرطبيّ، **الجامع لأحكام القرآن**، (تحقيق: أحمد البردونيّ وإبراهيم أطفيّش، دار الكتب المصريَّة، القاهرة، ط2، 1384هـ، 1964م)، (170/20 ـ 172)، الدّسوقيّ، **حاشية الدّسوقيّ على الشَّرح الكبير**، (422/1).

[30] ـ ينظر: ابن عابدين، **ردّ المحتار على الدّر المختار**، (242/2).

[31] ـ ينظر: الحطَّاب، **مواهب الجليل**، (237/2).

[32]ـ حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أخرجه: أحمد بن حنبل، **المسند**، (تحقيق: أحمد محمَّد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1416هـ، 1995م)، مسند أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، رقم (8655)، (383/8)، ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، (تحقيق: محمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء

الكتب العربيَّة، فيصل عيسى البابي الحلبيّ، د.ط، د.ت)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في النَّهي عن زيارة النِّساء للقبور، رقم (1576)، (502/1)، التِّرمذيّ، **سنن التِّرمذيّ**، (تحقيق وتعليق: أحمد محمَّد شاكر ومحمَّد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبيّ، مصر، ط2، 1395هـ، 1975م)، أبواب: الجنائز عن رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ، باب: ما جاء في كراهيَّة زيارة القبور للنِّساء، رقم (1056)، (362/3)، وقال:" هذا حديث حسن صحيح "، ابن حبَّان، **صحيح ابن حبَّان بترتيب ابن بلبان**، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت، ط2، 1414هـ، 1993م)، ذكر لعن المصطفى ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ زائرات القبور من النِّساء، رقم (3178)، (452/7). من طريق عمر بن أبي سَلمَة عن أبيه عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

[33]ـ حديث ابن عبَّاس ـ رضي الله عنه ـ أخرجه: أحمد بن حنبل، **المسند**، مسند عبد الله بن العبَّاس بن عبد المطَّلب ـ رضي الله عنهما ـ، رقم (2030)، (491/2)، ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في النَّهي عن زيارة النِّساء للقبور، رقم (1575)، (502/1)، أبو داود، **سنن أبي داود**، (تحقيق: محمَّد محيي الدِّين عبد الحميد، المكتبة العصريَّة، صيدا، بيروت، د.ط، د.ت)، كتاب: الجنائز، باب: في زيارة النِّساء للقبور، رقم (3236)، (218/3)، التِّرمذيّ، **سنن التِّرمذيّ**، أبواب: الصَّلاة عن رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ، باب: ما جاء في كراهيَّة أن يتَّخذَ على القبر مَسْجدًا، رقم (320)، (136/2)، وقال:" حديث ابن عبَّاس حديث حسن "، النَّسائيّ، **السُّنن الكبرى**، (حقَّقه وخرَّج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبيّ، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت، ط1، 1421هـ، 2001م)، كتاب: الجنائز، باب: التَّغليظ في اتِّخاذ السُّرُج على القبور، رقم (2181)، (469/2)، ابن حبَّان، **صحيح ابن حبَّان بترتيب ابن بلبان**، ذكر لعن المصطفى ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ زائرات القبور من النِّساء، رقم (3179)، (452/7)، الحاكم، **المستدرك على الصَّحيحين**، (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلميَّة، بيروت،ط1، 1411هـ، 1990م)، كتاب: الجنائز، رقم (1384)، (530/1)، البغويّ، **شرح السُّنَّة**، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمَّد زهير الشَّاويش، المكتب الإسلاميّ، دمشق، بيروت، ط2، 1403هـ، 1983م)، كتاب: الجنائز، باب: زيارة القبور، رقم (1554)، (464/5). من طريق محمَّد بن جحادة عن أبي صالح عن ابن عبَّاس ـ رضي الله عنه ـ.

[34]ـ حديث عبد الرَّحمان بن حسَّان بن ثابت عن أبيه أخرجه: ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في النَّهي عن زيارة النِّساء للقبور، رقم (1574)، (502/1)، الحاكم، **المستدرك على الصَّحيحين**، كتاب: الجنائز، رقم (1385)، (530/1)، البيهقيّ، **السُّنن الكبرى**، (تحقيق: محمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، ط3، 1424هـ، 2003م)، كتاب: الجنائز، باب: ما ورد في نهيهنَّ عن زيارة القبور، رقم (7205)، (130/4). من طريق سُفيان الثَّوريّ عن عبد الله بن عُثمان بن خُثَيْمٍ عن عبد الرَّحمان بن بَهْمان عن عبد الرَّحمان بن حَسَّان بن ثابِتٍ عن أبيه.

[35]ـ ينظر: النَّوويّ، **المجموع**، (311/5)، ابن عابدين، **ردّ المحتار**، (242/2).

[36]ـ ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاريّ**، (رقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمَّد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصحَّحه وأشرف على طبعه: محبّ الدِّين الخطيب، دار المعرفة، د.ط، 1379هـ)، (149/3)، الشَّوكانيّ، **نيل الأوطار**، (تحقيق: عصام الدِّين الصَّبابطيّ، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ، 1993م)، (134/4 ـ 135).

[37]ـ البخاريّ، **صحيح البخاريّ**، (تحقيق: محمَّد زهير بن ناصر النَّاصر، دار طوق النَّجاة، ط1، 1422هـ)، كتاب: الجنائز، باب: اتِّباع النِّساء للجنائز، رقم (1278)، (78/2)، مسلم، **صحيح مسلم**، (تحقيق: محمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التُّراث العربيّ، بيروت، د.ط، د.ت)، كتاب: الجنائز، باب: نهي النِّساء عن اتِّباع الجنائز، رقم (938)، (646/2).

[38]ـ ابن بطَّال، **شرح صحيح البخاريّ**، (تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرُّشد، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط2، 1423هـ، 2003م)، (267/3).

[39]ـ ينظر: ابن قدامة، **المغني**، (425/2).

[40]ـ ينظر: ابن قدامة، **المغني**، (425/2).

[41]ـ مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الجنائز، باب: استئذان النَّبيّ ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ ربَّه عزَّ وجلَّ في زيارة قبر أمِّه، رقم (977)، (672/2).

[42]ـ النَّسائيّ، **السُّنن الكبرى**، كتاب: الجنائز، باب: زيارة القبور، رقم (2033)، (89/4).

[43]ـ التِّرمذيّ، **سنن التِّرمذيّ**، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الرُّخصة في زيارة القبور، رقم (1054)، (361/3)، وقال:" حديث بُريدة حديث حسن صحيح ".

[44]ـ ابن قدامة، **المغني**، (425/2).

[45]ـ النَّوويّ، **المجموع**، (310/5).

ـ الألبانيّ، **أحكام الجنائز وبدعها**، (ص/229). [46]

[47] ـ مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الجنائز، باب: استئذان النَّبيّ ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ ربَّه عزَّ وجلَّ في زيارة قبر أمِّه، رقم (976)، (671/2).

ـ ينظر: الصَّنعانيّ، **سبل السَّلام**، (دار الحديث، د.ط، د.ت)، (502/1). [48]

[49] ـ البخاريّ، **صحيح البخاريّ**، كتاب: **الجنائز**، باب: زيارة القبور، رقم (1283)، (79/2)، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الجنائز، باب: في الصَّبر في المصيبة عند أوَّل الصَّدمة، رقم (926)، (637/2).

ـ ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (148/3). [50]

ـ أحمد إدريس عبده، **الدُّرر الثَّمينة في فقه الطَّهارة والصَّلاة على مذهب عالم المدينة**، (656/2). [51]

ـ العينيّ، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، (دار إحياء التُّراث العربيّ، بيروت، د.ط، د.ت)، (68/8). [52]

[53] ـ حديث عبد الله ابن أبي مُليْكة أخرجه: الحاكم، **المستدرك على الصَّحيحين**، كتاب: الجنائز، رقم (1392)، (532/1)، وسكت عنه، البيهقيّ، **السُّنن الكبرى**، كتاب: الجنائز، باب: ما ورد في دخولهنَّ في عموم قوله:" فَزُورُوهَا "، رقم (7207)، (131/4)، وقال:" تفرَّد به بِسْطام بن مُسلم البصريّ "، ابن عبد البرّ، **التَّمهيد لما في الموطَّأ من المعاني والأسانيد**، (233/3).

من طريق بِسْطام بن مُسْلِم عن أبي التَّيَّاح يزيد بن حُمَيْد عن عبد الله بن أبي مُلَيْكَة. والحديث صحَّحه الألبانيُّ. ينظر: الألبانيّ، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السَّبيل**، (إشراف: زهير الشَّاويش، المكتب الإسلاميّ، بيروت، ط2، 1405هـ، 1985م)، رقم (775)، (233/3).

[54] ـ ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في زيارة القبور، رقم (1570)، (500/1).

ـ **مسلم**، كتاب: الجنائز، باب: ما يُقال عند دخول القبور والدُّعاء لأهلها، رقم (974)، (669/2). [55]

ـ ينظر: النَّوويّ، **المجموع**، (311/5). [56]

[57] ـ ينظر: ابن حجر، **التَّلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرَّافعيّ الكبير**، (دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ، 1989م)، (313/2).

[58] ـ ينظر: أحمد إدريس عبده، **الدُّرر الثَّمينة في فقه الطَّهارة والصَّلاة على مذهب عالم المدينة**، (656/2)، الدَّدَو، الفقه المضيء، (104/3 ـ 105).

[59] ـ سبق تخريجه قريبًا.

[60] ـ سبق تخريجه قريبًا.

[61] ـ ابن تيميَّة، **مجموع الفتاوى**، (تحقيق: عبد الرَّحمان بن محمَّد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشَّريف، المدينة المنوَّرة، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، د.ط، 1416هـ، 1995م)، (355/24).

ـ آل الشَّيخ، **فتاوى ورسائل محمَّد بن إبراهيم آل الشَّيخ**، (238/3). [62]

[63] ـ هذان البيتان لتميم بن نُويرة، يرثي أخاه مالِكًا الذي قتله خالد بن الوليد، وجذيمة: بفتح الجيم وكسر الذَّال، كان مَلِكًا بالعراق والجزيرة، وضمَّ إليه العرب، وهو صاحب الزَّبَّاء، والزَّبَّاءُ: مَلِكة الجزيرة، وتعدُّ من ملوك الطوائف، أي: كُنَّا كَنَديمَيْ جذيمة وجليسَيْه، وهما مالك وعقيل، كانا نديمَيْه مدَّة أربعين سنة، حتَّى قيل: لن يتصدَّعا، أي: إلى أن قال النَّاس لن يتفرَّقا، فلمَّا تفرَّقا بالموت، " كأنِّي ومالِكًا " وهو أخو الشَّاعر الميِّت " لطول اجتماع لم نبت ليلةً معًا "، أي: مجتمعَيْن. ينظر: المباركفوريّ، **تحفة الأحوذي بشرح جامع التِّرمذيّ**، (دار الكتب العلميَّة، بيروت، د.ط، د.ت)، (138/4).

[64] ـ ابن أبي شيبة، **المصنَّف**، (تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرُّشد، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، 1409هـ)، باب: من رخَّص في زيارة القبور، رقم (11811)، (29/3)، التِّرمذيّ، **سنن التِّرمذيّ**، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الرُّخصة في زيارة القبور، رقم (1055)، (362/3)، الهيثميّ، **مجمع الزَّوائد ومنبع الفوائد**، (تحقيق: حسام الدِّين القدسيّ، مكتبة القدسيّ، القاهرة، د.ط، 1414هـ، 1994م)، كتاب: الجنائز، باب: زيارة القبور، رقم (3414)، (60/3)، وقال:" رواه الطَّبرانيّ في الكبير، ورجاله رجال الصَّحيح ".

ـ ابن القيِّم، **تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته مع عون المعبود**، (44/9). [65]

[66] ـ الكُدى:« الكُدَى جمع الكُدْيَة، وهي: القِطعَة الصَّلبَة من الأرض، والقُبور إنَّما تُحْفَرُ في المواضع الصَّلبة لِئَلا تَنْهار، والعَرَبُ تقول: ما هو إلاَّ ضبّ كُدية؛ إذا وَصَفوا الرَّجُل بالدَّهاء والأرب، ويُقال: أَكْدَى الرَّجُل: إذا حَفَرَ فَأَفْضَى إلى الصَّلابة، ويُضْرَبُ به المثل فيمن أَخْفَقَ فلم ينجح في طلبته ». الخطَّابيّ، **معالم السُّنن**، (المطبعة العلميَّة، حلب، ط1، 1351هـ، 1932م)، كتاب: الجنائز، باب: التَّعزية، (302/1).

[67] ـ أحمد بن حنبل، **المسند**، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، رقم (6574)، (145/6)، أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: الجنائز، باب: التَّعزية، رقم (3123)، (192/3)، النَّسائيّ، **السُّنن الكبرى**، كتاب: الجنائز، باب: التَّعزية، رقم (2019)، (403/2)، أبو يعلى الموصليّ،

المسند، (تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتُّراث، دمشق، ط1، 1404هـ، 1984م)، مسند فاطمة بنت رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ، رقم (6746)، (113/12)، وقال محقِّقه:" إسناده ضعيف "، ابن حبَّان، **صحيح ابن حبَّان**، ذكر نفي دخول الجنَّة عن زائرة القبور وإن كانت فاضِلة خَيِّرة، رقم (3177)، (450/7)، الطَّبرانيّ، **المعجم الكبير**، (تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السّلفيّ، مكتبة ابن تيميَّة، القاهرة، ط2، د.ت)، أبو عبد الرَّحمان الحُبُلِيُّ عن عبد الله بن عمرو، رقم (45)، (24/13)، الحاكم، **المستدرك على الصَّحيحين**، كتاب: الجنائز، رقم (1382)، (529/1)، البيهقيّ، **السُّنن الكبرى**، كتاب: الجنائز، باب: ما يقول في التَّعزية من التَّرحُّم على الميِّت والدُّعاء له ولمن خلَّف، رقم (7090)، (99/4). وفي رواية النّسائيّ، وأحمد، وابن حبَّان، والطَّبرانيّ، وأبي يعلى الموصليّ، زيادة:" لَوْ بَلَغْتِهَا مَعَهُمْ مَا رَأَيْتِ الْجَنَّةَ حَتَّى يَرَاهَا جَدُّ أَبِيكِ ".

ـ ينظر: ابن تيميَّة، **مجموع الفتاوى**، (355/24 ـ 356)، النَّملة، **تيسير مسائل الفقه**، (195/2). [68]

ـ ابن تيميَّة، **مجموع الفتاوى**، (356/24). [69]

ـ ينظر: ابن تيميَّة، **مجموع الفتاوى**، (356/24). [70]

ـ ابن عبد البرّ، **التَّمهيد**، (232/3 ـ 233). [71]

ـ ينظر: الذَّهبيّ، **ميزان الاعتدال في نقد الرِّجال**، (تحقيق: علي محمَّد البجاويّ، دار المعرفة للطِّباعة والنَّشر، بيروت، لبنان، ط1، 1382هـ، 1963م)، رقم (6127)، (201/3). [72]

ـ ابن حجر، **تقريب التَّهذيب**، (تحقيق: محمَّد عوامة، دار الرَّشيد، سوريا، ط1، 1406هـ، 1986م)، رقم (634)، (ص/120). [73]

ـ ينظر: الذَّهبيّ، **ميزان الاعتدال**، رقم (4826)، (551/2). [74]

ـ العدويّ، **الجامع لأحكام النِّساء**، (566/1). [75]

ـ ينظر: النَّملة، **تيسير مسائل الفقه**، (195/2). [76]

ـ ينظر: النَّملة، **تيسير مسائل الفقه**، (195/2). [77]

ـ ينظر: التَّويجري، **موسوعة الفقه الإسلاميّ**، (794/2)، الفوزان، **فقه الدَّليل شرح التَّسهيل**، (348/2). [78]

ـ الفوزان، **فقه الدَّليل شرح التَّسهيل**، (348/2). [79]

ـ سبق تخريجه قريبًا. [80]

ـ الألبانيّ، **أحكام الجنائز وبدعها**، (ص/232 ـ 233). [81]

ـ سبق تخريجه قريبًا. [82]

ـ ينظر: ابن القيِّم، **تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته مع عون المعبود**، (43/9). [83]

ـ الألبانيّ، **أحكام الجنائز وبدعها**، (ص/231). [84]

ـ ابن حجر، **تقريب التَّهذيب**، رقم (1906)، (ص/207). [85]

ـ الذَّهبيّ، **ميزان الاعتدال**، رقم (2751)، (43/2 ـ 44). [86]

ـ ينظر: النَّوويّ، **المجموع**، (278/5). [87]

ـ ابن حبَّان، **الثِّقات**، (طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهنديَّة، تحت مراقبة: محمَّد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانيَّة، حيدر آباد الدّكن، الهند، ط1، 1393هـ، 1973م)، رقم (7818)، (301/6). [88]

ـ الألبانيّ، **سلسلة الأحاديث الضَّعيفة والموضوعة وأثرها السَّيء على الأمَّة**، (دار المعارف، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، 1412هـ، 1992م)، رقم (6556)، (132/14). [89]

ـ الألبانيّ، **سلسلة الأحاديث الضَّعيفة والموضوعة وأثرها السَّيء على الأمَّة**، رقم (6556)، (131/14). [90]

ـ ابن عابدين، **ردّ المحتار على الدّر المختار**، (242/2). [91]

ـ سبق تخريجه قريبًا. [92]

ـ سبق تخريجه. [93]

ـ سبق تخريجه. [94]

ـ سبق تخريجه. [95]

ـ البخاري، **صحيح البخاريّ**، كتاب: الجنائز، باب: ليس منَّا من شقَّ الجيوب، رقم (1294)، (81/2)،مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الايمان، باب: تحريم ضرب الخدود وشقّ الجيوب والدُّعاء بدَعْوَى الجاهليَّة، رقم (165)، (99/1). [96]

[97] ـ سورة الأحزاب، الآية/33.

[99] ـ التِّرمذيّ، **سنن التِّرمذيّ**، رقم (1173)، (468/3)، وقال:" هذا حديث حسن صحيح غريب "، البزَّار، **مسند البزَّار**، (تحقيق: محفوظ الرَّحمان زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشَّافعيّ، مكتبة العلوم والحِكم، المدينة المنوَّرة، ط1، بدأت عام: 1988م، وانتهت عام: 2009م)، مُوَرِّقُ العِجْلِيُّ عن أبي الأحوص عن عبد الله، رقم (2061)، (427/5)، ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، (تحقيق: محمَّد مصطفى الأعظميّ، المكتب الإسلاميّ، بيروت، د.ط، د.ت)، باب اختيار صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في المسجد، رقم (1685)، (93/3)، ابن حبَّان، **صحيح ابن حبَّان**، باب: ذكر الإخبار عمَّا يجب على المرأة من لزوم قعر بيتها، رقم (5598)، (412/12)، الطَّبرانيّ، **المعجم الأوسط**، (تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمَّد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسينيّ، دار الحرمين، القاهرة، د.ط، د.ت)، رقم (2890)، (189/3)، المنذريّ، **التَّرغيب والتَّرهيب من الحديث الشَّريف**، (تحقيق: إبراهيم شمس الدِّين، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط1، 1417هـ)، كتاب: الصَّلاة، باب: ترغيب النِّساء في بيوتهنَّ ولزومها وترهيبهنَّ من الخروج منها، رقم (514)، (141/1)، وقال:" رواه الطَّبرانيّ في الأوسط، ورجاله رجال الصَّحيح ". والحديث صحَّحه الألبانيّ. ينظر: الألبانيّ، **سلسلة الأحاديث الصَّحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، (مكتبة المعارف للنَّشر والتَّوزيع، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، بدأت عام: 1415هـ/1995م، وانتهت عام: 1422هـ/2002م)، رقم (2688)، (424/6).

[100] ـ القاريّ، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، (دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ، 2002م)، رقم (3109)، (2054/5).

[101] ـ سبق تخريجه.